

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية
كلية العلوم إقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبية



مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
الميدان: علوم إقتصادية وتجارية وعلوم التسيير
الشعبة: علوم مالية ومحاسبية
التخصص: تدقيق ومراقبة التسيير

من إعداد الطالب: الفاطمي علي
بعنوان:

دور الخبير القضائي في تدقيق المنازعات التجارية

– دراسة حالة خبرة قضائية محاسبية –

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2019/06/16

أمام اللجنة المكونة من السادة:

رئيسا	(أستاذ محاضر - ب - جامعة غرداية)	د. بن نوي مصطفى
مشرفا ومقررا	(أستاذ التعليم العالي - جامعة غرداية)	أ/ د عجيلة محمد
مناقشا	(أستاذ محاضر - أ - جامعة غرداية)	د. دحو سليمان
مناقشا	(أستاذ مؤقت - جامعة غرداية)	د. ماشوش مراد

السنة الجامعية: 2018-2019م

إهداء

إلى أمي وأبي أطال الله في عمريهما

إلى رفيقة دربي وتوأم روحي زوجتي

وإلى قرة عيني أبنائي

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد

أهدي ثمرة عملي.

الفاطمي علي

شكر وعرفان

قال الله تعالى : " وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عِلْمٌ " صدق الله العظيم

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على أداء هذا الواجب ووفقني إلى انجاز هذا العمل.

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهني من صعوبات، وأخص بالذكر الأستاذ المشرف " عجيبة محمد " الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عوناً لي في إتمام هذا البحث، ولا يفوتني أن أشكر كل أساتذة قسم علوم المالية والمحاسبة والذين كانوا لي بمثابة السند طوال المسار الدراسي.

الفاطمي علي

الملخص:

تهدف دراستنا إلى إبراز الأدوار الرئيسية للخبير القضائي المحاسبي في كشف اللبس حول المنازعات التجارية.

إستعملنا في الجزء الأول من الدراسة المنهج الوصفي التحليلي وحاولنا فيه التعرف على الخبير القضائي المحاسبي وكذلك المنازعات التجارية وإجراءات تدقيق المنازعات التجارية ومعايير الخبرة القضائية المحاسبية وتناولنا أيضا عرض وتحليل الدراسات السابقة. أما الجزء الثاني فتطرقنا إلى دراسة نموذج لتقرير خبرة قضائية محاسبية والوصول إلى نتائج المسألة المطروحة.

إن الخبرة القضائية المحاسبية في النزاعات التجارية من المواضيع الجديدة والجديرة بالدراسة قضائيا وإقتصاديا، والتي من خلالها ركزنا على قدرة الخبير القضائي المحاسبي في مساعدة القاضي لتمكينه من إصدار الحكم الصائب في النزاع التجاري المطروح.

وأخيرا خلصت دراستنا إلى أن الخبير القضائي المحاسبي له دورا هاما في تدقيق المنازعات التجارية وذلك من خلال المهام المسندة إليه من طرف القاضي وذلك عبر تقرير الخبرة المحاسبية الذي يعده، مساهما في كشف حالات اللبس في القضايا التجارية وذلك لتحقيق العدالة.

الكلمات المفتاحية: خبرة قضائية محاسبية، محاسبة قضائية، منازعات تجارية، تدقيق.

Abstract

Our study aims to highlight the role of the Forensic Accountant in revealing the truth during commercial disputes.

In the first part of the study, we used the descriptive analytical method, in which we tried to identify the Forensic Accountant, and the commercial disputes, and the procedures for auditing commercial disputes and standards of Forensic Accounting. As well as our presentation and analysis of the previous studies. The second part of the study includes a study of Forensic Accountant report and reach its results.


Forensic accounting in commercial disputes is one of the new topics that should be studied judiciously and economically, through which we focused on the ability of the Forensic Accountant to help the judge to enable him to make the right judgment in the commercial dispute.

Finally, our study concluded that the Forensic Accountant has an important role in the auditing of the commercial disputes through the tasks entrusted to him by the judge and that's through the Forensic Accounting report, contributing to the reveal of the confusion in commercial cases and to achieve justice.

Keywords: Forensic Accounting , Judicial Accounting , Commercial Disputes , Auditing.



فهرس المحتويات




فهرس المحتويات

الإهداء

شكر وعرهان

I	ملخص البحث
II	فهرس المحتويات
VI	قائمة الجداول
أ	مقدمة
17	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبير القضائي والمنازعات التجارية والدراسات السابقة ...	17
17	تمهيد الفصل:	17
18	المبحث الأول: الخبير القضائي والمنازعات التجارية	18
18	المطلب الأول: ماهية الخبير القضائي	18
36	المطلب الثاني: مفهوم المنازعات التجارية	36
41	المطلب الثالث: إجراءات تدقيق المنازعات التجارية ومعايير الخبرة القضائية المحاسبية	41
57	المبحث الثاني: الدراسات السابقة	57
57	المطلب الأول: الدراسات الوطنية	57
58	المطلب الثاني: الدراسات الأجنبية	58
64	خلاصة الفصل:	64

66.....	الفصل الثاني: دراسة حالة تطبيقية لتقرير خبير قضائي محاسبي
66.....	تمهيد الفصل:
67.....	المبحث الأول: عرض وتحليل لتقرير الخبير القضائي الأول
67.....	المطلب الأول: عرض تقرير الخبير القضائي الأول
73.....	المطلب الثاني: نتائج تحليل تقرير الخبير القضائي الأول
74.....	المبحث الثاني: عرض وتحليل لتقرير الخبير القضائي الثاني
74.....	المطلب الأول: عرض تقرير الخبير القضائي الثاني
82.....	المطلب الثاني: نتائج تحليل تقرير الخبير القضائي الثاني
83	خلاصة الفصل:
85.....	خاتمة
89.....	قائمة المراجع



قائمة الجداول



قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم
69	رقم وتاريخ ومبلغ كل سندات الطلب وما يقابلها من فواتير	1-2
79	الكشف الكمي والتقديري (ترميم المساجد حصة تهيئة المصلى)	2-2



مقدمة



المقدمة:

يعتبر التطور الإنساني وما لحقه من إنجازات مختلفة في جميع الميادين العلمية وما آلت إليه وحققته من اختراعات حديثة سببا في تشابك مصالح الأفراد وتضاربها تجاريا واجتماعيا واقتصاديا ومحاسبيا.. الخ، الشيء الذي أدى إلى تطور طبيعة النزاعات المعروضة على القضاء كنتيجة حتمية لذلك. ولما كان العدل أساسا منوطا بجهاز القضاء الذي هو رسالة نبيلة تسهر الدول على إرساء دعائمها، ومن ثمة فإذا اعترضت القاضي أثناء فصله في الدعوى مسائل ذات طبيعة فنية دقيقة سواء كانت طبية أو هندسية أو خطية أو حسابية أو صناعية أو تجارية علمية أو زراعية أو محاسبية..... الخ، لا يتصور أن يلزم بها جميعا كل قاضي إلماما يمكنه من تفهم جميع المسائل الفنية التي تعرض عليه، ومن الفصل فيها عن بيئة تامة فصلا يريح ضميره ويحقق العدالة.

لذلك رأى المشرع ضرورة الترخيص للقاضي في أن يلجأ إلى أهل الخبرة فيما يعرض عليه من يتطلب حلها معلومات فنية خاصة لا يأنس في نفسه الكفاية التي يحتاجها ليسترشد برأيهم في فهم تلك المسائل وتكوين رأي سليم في أوجه المنازعة المتعلقة بها، بل إنه استلزم في بعض المسائل الاستعانة برأي خبير فني.

وعلى الرغم من أن الأصل في الخبراء أنهم مساعدون للقضاء باعتبار أن تخصصاتهم الدقيقة كالتطب والهندسة، الزراعة، الحسابات..... الخ، تعتبر من التخصصات الفنية البحتة التي يحتاجها القاضي إذا ما عرض عليه نزاع يحتاج مثل هذا الفحص الفني، إلا أننا نجد في الميدان توسع وانتشار ومسائل ندب الخبراء في نزاعات لا تحتاج إلى خبرة فنية، إذ تكون مستندات وأوراق الدعوى كافية لاستخلاص الحقيقة بمعرفة القاضي دون الحاجة لندب خبير، كما أن بعض الأحكام تعهد للخبير البحث في مسائل قانونية بحتة هي من اختصاص القاضي وحده ولا يجوز أن يتنازل عن هذا الاختصاص للخبراء وهذا ما أدى إلى اللجوء المفرط للخبراء والبطء في إجراءات تعطيل مصالح المتقاضين. ومن المسائل التي يعالجها الخبير القضائي المحاسبي التدقيق في العمليات المحاسبية التي تتعلق بمنشأة معينة ويستعين القاضي به عندما يكون النزاع متعلقا بعلاقة بين طرفين سواء كانا شخصين طبيعيين أو شخصين معنويين كالشركات والمؤسسات، فعند نشوب أي نزاع حول هذه المسائل المالية تستعين المحكمة بخبير قضائي لديه القدرة على تحليل الأرقام ولديه إلمام بالطرق المحاسبية السليمة لإعانة المحكمة على استجلاء غموض أي عمليات حسابية أو استحقاقات مالية يتضمنها النزاع المطروح أمامها.

وقد عملت الجزائر على غرار باقي دول العالم على إصلاح الأضرار الاقتصادية التي تزداد تعقيدا وتتطور أساليب وطرق ارتكابها وإخفائها، حيث يعمل القضاء الجزائري بالتعاون مع الخبراء القضائيين. بالتحديد الخبير القضائي المحاسبي عبر تقرير الخبرة المحاسبية الذي يعده في كشف حالات اللبس في القضايا التجارية بين شخصين أو بين مؤسستين أو بين شخص ومؤسسة.

ونسعى من خلال هذا الدراسة إلى الوقوف على دور الخبير القضائي المحاسبي في حسم النزاعات التجارية ومن خلال هذا المنطلق وبناء على ما سبق يمكن تحديد الإشكالية الرئيسية للدراسة على النحو الآتي:

طرح الإشكالية:

ما هو دور الخبير القضائي المحاسبي في كشف اللبس حول المنازعات التجارية؟

وللإجابة على الإشكالية نطرح التساؤلات التالية:

- ✓ ما المقصود بالخبير القضائي؟
- ✓ ما هي شروط اعتماد الخبير القضائي المحاسبي؟
- ✓ ما مدى مساهمة الخبرة القضائية المحاسبية في كشف حالات الغش والأخطاء؟

فرضيات البحث :

للإجابة على التساؤلات المطروحة تم وضع الفرضيات التالية:

- *الخبير القضائي شخص طبيعي مؤهل ومستقل ومحيد.
- *حددت مجموعة من شروط اعتماد الخبير القضائي المحاسبي لدى المجالس القضائية.
- *تساهم الخبرة القضائية المحاسبية في كشف حالات الغش والأخطاء.

-مبررات اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الموضوع مبررات موضوعية وأخرى ذاتية

-أسباب موضوعية:

- الارتقاء بمهنة الخبير القضائي المحاسبي إلى مستوى أداء جيد للوصول إلى شفافية التقارير وبالتالي التقليل من الغش.
- وجود غموض حول النزاعات التجارية في الجزائر.
- ارتباط الموضوع بمجال الدراسة.

ب- أسباب ذاتية:

- تخصصي في الجامعة تدقيق ومراقبة التسيير.
- ميلي لمواضيع اللبس في الحسابات والتدقيق فيها.

أهداف الدراسة وأهميتها :

تهدف هذه الدراسة بصفة أساسية حول مدى قدرة الخبير القاضي المحاسبي في مساعدة القاضي في تقديم إثبات مدى صحة الأوراق والمستندات وكشوفات الحسابات المالية المقدمة وبالتالي الوصول إلى أفضل النتائج المرجوة، وتمكين القاضي من إصدار الحكم الصائب في هذا النزاع .

ويتفرع من هذا الهدف العام الأهداف التالية:

-تهدف الخبرة القضائية الي تنوير القاضي في المسائل المتعلقة بالحسابات المالية.

- مساعدة القضاء على كشف الغش أولا وتحقيق العدالة ثانيا.

-تحديد مسؤوليات الخبير القضائي المحاسبي في الحسابات.

لهذه الدراسة أهمية بالغة من الناحية العلمية، بحيث يعتبر موضوع الخبير القضائي المحاسبي ودوره في تدقيق المنازعات التجارية من المواضيع الجديدة بالدراسة، قضائيا، وإقتصاديا كما يعد من المواضيع الجديدة وهو فائدة لطلبة العلوم المالية والمحاسبة، وإثراء للمكتبة الجامعية. كما جاءت هذه الدراسة لإبراز دور الخبير القضائي المحاسبي في مساعدة الجهاز القضائي في الحد من الجرائم الإقتصادية بهدف تحسين ممارسة مهنة الخبير القضائي المحاسبي من أجل تحقيق العدالة وكشف الغش كما تركز الأهمية في لفت إنتباه الخبراء القضائيين إلى المخاطر التي تترتب وتحيط بهم في ظل ممارسة هذه المهنة.

حدود الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والتوصل إلى النتائج فإن الدراسة ارتبطت بحدود مكانية وزمانية.

وفي هذه الدراسة حاولنا البحث عن خبرات متعلقة بالموضوع لذلك تمثلت الحدود المكانية في الجزائر وبالتحديد في ولاية غرداية.

الحدود الزمانية تمثلت في الفترة الممتدة بين تاريخ استخراج تقرير الخبير القضائي المحاسبي إلى دراسته والتوصل إلى النتائج أي(من شهر فيفري إلى شهر مارس من سنة 2019م) محل الدراسة.

منهج البحث والأدوات المستخدمة:

للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وللإجابة عن التساؤلات وإثبات الفرضيات اعتمدنا في الجانب النظري على المنهج الوصفي التحليلي والجانب التطبيقي دراسة نموذج خبرة قضائية محاسبية والوصول إلى نتائج للمسألة المطروحة.

مرجعية الدراسة:

تم الإعتماد خلال هذه الدراسة على مجموعة من الكتب وكذلك مجموعة من الرسائل الجامعية (دكتوراه- ماجستير - ماستر)، وإعتمدنا على المقالات العلمية المحكمة، وأيضا اعتمدنا على مواقع الأنترنت، التي مكنتنا من إجراء البحث.

صعوبات البحث:

- رفض المكتب التجاري في محكمة غرداية إمدادنا بإحصائيات المنازعات التجارية لسرية المعلومات.
- رفض معظم مكاتب الخبراء بإمدادنا بالتقارير لحساسية المعلومات وسرية العمل.

هيكل البحث:

قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، تسبقهم مقدمة تضمنت العناصر المنهجية وتعقبهم خاتمة، تتضمن تلخيص عام واختبار للفرضيات التي جاءت في مقدمة البحث وعناصرها، بالنسبة للفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبير القضائي والمنازعات التجارية والدراسات السابقة، تطرقنا فيه للخبير القضائي عموما ثم تخصصنا في الخبير القضائي المحاسبي وتناولنا مفهوم المنازعات التجارية وإجراءات تدقيق المنازعات التجارية ومعايير الخبرة القضائية المحاسبية. أما الفصل الثاني: دراسة حالة تطبيقية لتقرير خبير قضائي محاسبي، فتطرقنا فيه لتقريرين لخبير قضائي محاسبي، عرضهما وتحليل نتائجهما.



الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للخبير القضائي والمنازعات التجارية والدراسات السابقة



تمهيد الفصل:

تعتبر الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات وإجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي للفصل في مسألة من المسائل ذات طابع فني أو تقني ليس بمقدوره الإلمام بها كالحاسبة والهندسة والطب... إلخ، لذلك يحتاج القاضي إلى من يساعده في فهم هذه المسائل ولهذا أجاز القانون للقضاة الإستعانة بذوي الكفاءات والتقنيات العالية وكل من له دراية ومعرفة في علم من العلوم المختلفة وهذا لتبيان وإيضاح اللبس وتقديم المعلومات الضرورية الخاصة وهذا للفصل في مختلف النزاعات وإيجاد الحل الأنسب والأدق على أسس علمية سليمة، وهذا الدور الذي يقوم به ما يدعى بالخبير القضائي.

المبحث الأول: الخبير القضائي والمنازعات التجارية

يعرف الخبير القضائي على أنه الشخص غير الموظف، والذي يتم تعيينه من طرف القاضي بموجب حكم تمهيدي أو تحضيري بغرض إجراء مهمة فنية لمسألة معروضة على القضاء وتكون موضوع تقرير يودعه الخبير لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة بحيث يكون للخبير القضائي خبرة فنية في إختصاصات مهنية كالطب أو البناء أو الميكانيك أو الطبوغرافية أو المحاسبة... إلى غير ذلك من الإختصاصات التقنية¹، وسوف نختص دراستنا بالخبير القضائي المحاسبي.

المطلب الأول: ماهية الخبير القضائي :

الفرع الأول: تعريف الخبير القضائي:

الخبير القضائي هو أحد الأعوان القضائيين يتم تعيينه من طرف القاضي بغرض إجراء مهمة فنية لمسألة معروضة على القضاء، وتكون موضوع تقرير يودعه الخبير لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة.² كما يمكن تعريف الخبير القضائي المحاسبي أيضا على أنه شخص ذو خبرة في اختصاص المحاسبة يقوم بالمهام المكلف بها المرتبطة مباشرة باختصاصه المهني، من أجل توضيح مسألة تقنية أو علمية للقاضي.

وفقا لأحكام القانون رقم 10-10 المؤرخ في 29 يونيو 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد³، قد يكون الخبير القضائي المحاسبي إما خبيرا محاسبا أو محافظ حسابات، يعين وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية⁴، أي أن أي خبير محاسب أو محافظ حسابات يمكن أن يكون خبيرا قضائيا إذا توفرت فيه الشروط اللازمة لذلك، ويمارس صلاحيته المهنية في إطار تعاوي مع القضاء يترجمها بتقديم تقرير الخبرة الذي أنجزه من أجل المساعدة على الفصل في الدعوى.

الفرع الثاني: أسباب ومبررات الإستعانة بالخبير القضائي المحاسبي:

إن القاضي وفي إطار قيامه بمهامه في النظر في الدعوى المعروضة أمامه والفصل فيها، قد يكون مضطرا للإستعانة بخبير قضائي محاسبي رغم أن الرجوع إلى الخبير القضائي ليس إلزاميا إلا أنه جازر لاستيضاح وقائع مادية في الدعوى، وبالتحديد تلك التي تتضمن مسائل محاسبية، كقضايا التهرب الضريبي، نزاعات الشركات، إختلاس

¹ مروان كركي، المؤسسات القضائية والتنظيم القضائي، ط 1، بيروت لبنان، 2011، ص ص 282-283

² <https://courdemedeia.mjustice.dz/index.php?p=experts/> 09/04/2019 مجلس قضاء المدينة، تعريف الخبير القضائي،

³ القانون رقم 10-10، القانون المنظم للمهن المحاسبية في الجزائر، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، (ج ر العدد 42)، الجزائر، المؤرخ في 29 يونيو 2010، ص 4

⁴ المرجع السابق، المادة 13، ص 6

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبير القضائي والمنازعات التجارية والدراسات السابقة

الأموال، الإفلاس والتسوية القضائية، المنازعات بين الشركاء... الخ¹، فتكون مبررات الاستعانة بخبير مختص متعددة ومنها:

أولاً: موضوع النزاع القضائي: إن الخبرة القضائية تهدف أساساً إلى توضيح واقعية مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي²، فإذا كان النزاع المعروض أمامه يتضمن مسائل ذات صبغة مالية، كان للقاضي تعيين خبير قضائي محاسبي على غرار الدعاوى التي يحتاج فيها القاضي إلى فحص وتقييم وتحليل المحاسبة، والتدقيق المالي والمحاسبي للشركات مثلاً، والتي تعد من المهام الأصلية للخبير المحاسب³، ولكي لا يتهم القاضي بإنكار العدالة، فقد حول له القانون اللجوء إلى الخبراء المحاسبين ليساعده في إثبات الوقائع وفك غموض الأرقام المقدمة، وبالتالي الوصول إلى قناعة معينة تمكنه من إصدار الحكم المناسب⁴.

ثانياً: نقص أو غياب التكوين المحاسبي للقاضي: وهو أمر طبيعي، ذلك أن القضاة يتلقون تكويناً في المجال القانوني وهو ما يفترض أن يكون بإلمامهم بالجوانب القانونية لشتى المواضيع، لأن المهمة الأساسية للقضاء هي تطبيق القانون، فالقاضي ليس مطالباً بأن يلمّ بالجوانب الطبية والعلمية والمحاسبية وغيرها، بل إن الإستعانة بخبير في التخصص تكون أدق وأصلح من أجل التطبيق السليم والصحيح للقانون.

ويترتب على ذلك أن الخبير، مهما كان مجال تخصصه، لا يجوز له إبداء أي رأي قانوني حتى لا يتجاوز سلطات القاضي، بل يكفي بتوضيح المسائل التقنية والفنية في إطار المهام المحددة التي كلف بها، ثم للقاضي أن يكيف الوقائع التكييف القانوني المناسب حسب قناعاته وإدراكه ومعارفه القانونية، وأن يفصل في الدعوى بناءً على ذلك⁵.

ثالثاً: التطبيق السليم للقانون:

يجب على القاضي في أي تصرف يقوم به في إطار مهامه القضائية أن يتحرى تطبيق القانون تطبيقاً سليماً وصحيحاً، وهو إلزام نابع من واجبه المقرر قانوناً بأن يعطي العناية اللازمة لعمله، وأن يتحلّى بالإخلاص والعدل، وأن يسلك السلوك النزيه الوفي لمبادئ العدالة⁶، فمن أجل تحقيق العدالة، والتوصل إلى حكم عادل، تكون

¹ بوشاك نجيبة، سايج اسية، الخبرة المحاسبية القضائية في الجزائر ودورها في الحد من الجرائم الاقتصادية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، الجزائر، العدد: 07 أفريل 2017، ص 376

² القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (ج ر العدد 21)، المادة 125، الجزائر، المؤرخ في 23 أفريل 2008، ص 14

³ القانون 10-01، مرجع سابق، المادة 18، ص 6

⁴ ناصر بن فلاح الدوسري، حسين العبيدلي، الخبير المتخصص في مجال المحاسبة القضائية، ورقة مقدمة للندوة العلمية حول (المحاسبة القضائية)، الدوحة، قطر، 4 مايو 2011 .

⁵ بوشاك نجيبة، سايج اسية، مرجع سابق، ص 376

⁶ القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، (ج ر العدد 57)، المادة 09، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، ص 5

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبير القضائي والمنازعات التجارية والدراسات السابقة

الإستعانة بخبير محاسبي من أجل التعرف على المسائل المحاسبية التي يجب أن يتعرف عليها القاضي وأن يدركها أمرا هاما تمليه ضرورة التطبيق السليم للقانون.

الفرع الثالث: شروط اعتماد الخبير القضائي المحاسبي:

الخبير القضائي المحاسبي هو أساسا خبير محاسب أو محافظ حسابات حول له القانون التعاون مع القضاء، بعد اعتماده وتسجيله في جدول الخبراء القضائيين لمجلس قضائي معين، وبصفة استثنائية قد يعين دون أن يكون مقيدا في الجدول بعد أداء اليمين¹.

عموما، يكون لأي شخص طبيعي أو معنوي توفرت فيه الشروط المحددة قانونا أن يسجل في قائمة الخبراء القضائيين، تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا: بالنسبة للشخص الطبيعي:

حددت شروط اعتماد خبير قضائي لدى أحد المجالس القضائية بما يلي² :

أ- أن تكون جنسيته جزائرية، مع مراعاة الإتفاقيات الدولية؛

ب- أن تكون له شهادة جامعية، أو تأهيل مهني معين في الإختصاص الذي يطلب التسجيل فيه؛

ج- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف؛

د- أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية؛

و- أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب إسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل

بمقتضى إجراء تاديبى بسبب إرتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف ؛

هـ- أن لا يكون قد منع بإقرار قضائي من ممارسة المهنة؛

ن- أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل

عن سبع (7) سنوات؛

ر- أن تعتمد السلطة الوصية في إختصاصه أو يسجل في قائمة تعدّها هذه السلطة، وفي حالة الخبير القضائي

المحاسبي يكون الإعتماد من الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجلا في المصف الوطني للخبراء المحاسبين بالنسبة

للخبير المحاسب، وفي الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات بالنسبة لمحافظ الحسابات.

ثانيا: بالنسبة للشخص المعنوي:

يمكن للشخص المعنوي أن يكون خبيرا قضائيا متى توفرت الشروط التالية³ :

¹ بوشاك نجيبة، سايج اسية، مرجع سابق، ص377

² المرسوم التنفيذي رقم 95-310، المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية، كما يجدد حقوقهم وواجباتهم، (ج ر العدد60)، المادة04، الجزائر)، الصادر بتاريخ: 15 أكتوبر 1995، ص.ص 3-4

³ المرجع السابق، المادة 05، ص4

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبير القضائي والمنازعات التجارية والدراسات السابقة

- أ- أن يتوفر في كل مسير من المسيرين الإجتماعيين للشخص المعنوي ما يلي:
- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب إرتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف؛
 - أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية؛
 - أن لا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب إسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بقتضى إجراء تأديبي بسبب إرتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف؛
- ب- أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن خمس (5) سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه؛
- ج- أن يكون له مقرر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.
- فمتى توفرت هذه الشروط في الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات كشخص طبيعي أو شخص معنوي، يمكنه تقديم طلب الإعتماد لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاص المقر المهني للمعني.
- بعد اعتماد الخبير القضائي المحاسبي يسجل في جدول الخبراء للمجلس القضائي الموزع حسب التخصص، ويتم الإستعانة به من طرف القاضي عند الحاجة لذلك .

الفرع الرابع: إجراءات تعيين أو نذب الخبير القضائي المحاسبي:

عند ما تكتنف الدعوى مسألة فنية أو تقنية محضة تتطلب مهارة ومعارف متخصصة لإدراكها والوقوف على حقيقتها، يمكن اللجوء إلى الخبير للإستفادة من معارفه وخبراته.

تكون الحاجة للخبير القضائي المحاسب في المواد المدنية كالدعوى المتعلقة بالمنازعات بين الشركاء، المسائل التجارية، دعوى التعويضات، المسائل الإجتماعية والإقتصادية، نزاعات التأمين، تقدير الميراث، وغيرها، وتبدو الحاجة إليه أيضا في المواد الجزائية كالقضايا المتعلقة بجرائم الفساد على غرار إختلاس المال العام أو الخاص عبر الغش والإحتيال المالي، التهرب الضريبي وغيرها، ولذلك تختلف إجراءات تعيين الخبير القضائي حسب الإختصاص¹.

أولا: نذب الخبير القضائي المحاسبي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية (في المواد الجزائية)

- يتم تعيين الخبير بناء على طلب أحد الخصوم، ويمكن للقاضي أن يأمر بذلك من تلقاء نفسه متى بدت الحاجة لذلك، ويتضمن الحكم الأمر جراء الخبرة وجوبا ما يلي²:
- عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة، وتبرير تعيين عدة خبراء إذا اقتضى الأمر؛
 - بيان إسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء مع تحديد التخصص؛
 - تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا؛

¹ بوشاك نجبية، سايج اسية، مرجع سابق، ص 379

² الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر العدد 58)، المادة 143، الجزائر، المؤرخ في 8 يونيو 1966

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبير القضائي والمنازعات التجارية والدراسات السابقة

-تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط؛

يحدد القاضي مبلغ التسبيق الذي يعد ضمانا لتلقي الخبر لأتعبه وما سيتكبده من مصاريف من أجل إنجاز الخبرة المطلوبة منه¹، يكون هذا المبلغ مقاربا قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعب ومصاريف الخبر، والخصم أو الخصوم الذين يجب عليهم إيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة الضبط في الآجال التي حددها القاضي، وإلا اعتبر الأمر بتعيين خبر لاغيا.²

غير أنه يمكن للخصم الذي وجب عليه إيداع مبلغ التسبيق أن يطلب تمديد الأجل، أو يطلب رفع إلغاء تعيين الخبر إذا أثبت الخصم المعني حسن نيته، كإثبات الظرف الذي حال دون إيداع مبلغ التسبيق لدى أمانة الضبط.

يعين الخبير القضائي من قائمة الخبراء للمجلس القضائي المعني، في حالة تعيين خبر غير مقيد في القائمة، يؤدي هذا الأخير اليمين أمام القاضي المعين في حكم الأمر بالخبرة، وتودع نسخة من محضر أداء اليمين في ملف القضية.

يتضمن الحكم الأمر بالخبرة تحديد مهام الخبير على وجه الدقة، وعلى الخبير أن يقوم بانجاز ما كلف به على وجه الدقة في ضوء معارفه واختصاصه، إلا أنه يمكن له أن يرفض إنجاز المهمة المسندة إليه، وحينئذ يستبدل بغيره بناء على أمر عريضة صادرة عن القاضي الذي عينه، ونفس الأمر إذا تعذر عليه القيام بما كلف به، على أن يبرر سبب الرفض أو الأسباب التي حالت دون القيام بذلك.

يمكن للخصم رد الخبر بتقديم عريضة تتضمن أسباب الرد في مهلة 08 أيام من تاريخ تبليغه بالحكم الأمر بتعيين الخبير ويفصل في الطلب بأمر غير قابل لأي طعن³.

لا يجوز للخصم أداء تسبيقات عن الأتعاب والمصاريف للخبير مباشرة، ويترتب عن قبول الخبير المقيد في الجدول عند قبول هذه التسبيقات شطبه من قائمة الخبراء وبطلان الخبرة⁴. ويتم تحديد أتعاب الخبير النهائية من طرف رئيس الجهة القضائية بعد إيداع التقرير مراعيًا في ذلك: المساعي المبذولة، إحترام الآجال وجودة العمل المنجز.

¹ محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 109

² القانون رقم 08-09، مرجع سابق، المواد 129-130-131، ص 13

³ المرجع السابق، المادة 133، ص 13

⁴ المرجع السابق، المادة 140، ص 14

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبير القضائي والمنازعات التجارية والدراسات السابقة

يأذن رئيس الجهة القضائية لأمانة الضبط بتسليم المبالغ المودعة لديها للخبير في حدود المبلغ المستحق مقابل الأتعاب، وفي حالة نقصانه يطلب القاضي استكمال المبلغ من طرف الخصوم الذين يعينهم، أما في حالة المبلغ الزائد فيأمر الرئيس بإعادة المبالغ الفائضة إلى من أودعها¹.

ثانيا: تعيين الخبير القضائي المحاسبي وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المواد المدنية والإدارية):
يتم نذب الخبير القضائي في المواد الجزائية بناء على أمر من جهات التحقيق أو الحكم، من تلقاء نفسها، أو بطلب النيابة العامة أو الخصوم، ويقول الخبراء بأداء مهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة² ويشمل قرار نذب الخبير:
أ- بيان إسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء مع تحديد التخصص.

ب- تحديد المهمة بدقة على أن لا تتجاوز فحص مسائل ذات طابع فني³ كالقيام بعمليات التدقيق المالي والمحاسبي، الوقوف على صحة حسابات الشركات والهيئات ومطابقتها لأحكام القانون، فحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركات أو حاملي الحصص وغيرها⁴ المقدمة في إطار المنازعة.

ج- تحديد مهلة إنجاز المهمة، ويمكن طلب تمديدها من طرف الخبير/ الخبراء إذا أقتضى الأمر في حالة لم يقدم الخبير تقريره في الآجال المحددة يجوز استبداله حالا على أنه ملزم بتقديم ما تم إنجازها وما قام به من أبحاث، وأن يرد في ظرف 48 ساعة جميع الأشياء الأوراق والوثائق التي تحصل عليها في إطار إنجاز المهمة، ويمكن اتخاذ تدابير تأديبية كالشطب من جدول الخبراء.

إن عمل الخبير المحاسبي يترجم أساسا بتقديم تقرير خبرة إلى القاضي يبين فيه ما وقف عليه من حقيقة وما توالى إليه من نتائج، وعلى ذلك تكون الخبرة القضائية المحاسبية ذات أهمية بالغة كغيرها من أنواع الخبرات وقد حرص المشرع الجزائري على تنظيمها وتحديد شروطها⁵.

¹ المرجع السابق، المادة 143

² الأمر رقم 66-155، مرجع سابق، المادة 143

³ المرجع السابق، المادة 146

⁴ القانون 10-01، مرجع سابق، المادة 23، ص 7

⁵ بوشاك نجبية، سايج اسية، مرجع سابق، ص 381

الفرع الخامس: القواعد المنظمة لأداء الخبير لمهامه:

أولاً: دعوة الخبير لمباشرة مهمته:

بمجرد صدور الحكم القاضي بتعيين الخبير وجب إشعاره بالمهمة الموكلة إليه وذلك من أجل البدء سريعاً في مهامه ولأنه لا يمكن له بأي حال من الأحوال البدء بالمهمة إلا بعد إعلامه بها وقبوله لهذه المهمة وكذا الاطمئنان إلى عدم تقدم طلب الرد ضده من أحد الخصوم، وبعد ذلك يمكن له مباشرة أداء مهامه بداية باستدعاء الخصوم.

أ- إعلام الخبير بمهمته: لا يستطيع الخبير البدء في مهمة دون أن يكون قد علم بتكليفه بها أصلاً وإذا كان المشرع الجزائري لم يوضح بنص قانوني الطرف الملزم بدعوة الخبير لأداء مهمته.

ويدعى الخبير في الجزائر لأداء مهامه حسب ما يدعى عليه التعارف لدى المحاكم من طرف الخصم الذي طلب إجراء الخبرة أو من يهيمه التعجيل ويقوم بإيداع المبلغ الذي بحده القاضي كمصاريف مؤقتة للخبرة لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة، وبمجرد إعلام الخبير بالمهمة المسندة إليه فإن عليه أن يبادر في أقرب الآجال بإبلاغ القاضي بقبوله أو رفضه المهمة المسندة إليه مع إمكانية اطلاعه على الملف والوثائق المرفقة وذلك في المحكمة التي أصدرت حكم القاضي بالخبرة، ويكون غالباً قبول الخبير بمهمته قبولاً ضمنياً وذلك مبادرة هذا الأخير بالاتصال بالأطراف أو الانتقال إلى المحكمة المختصة للاطلاع على الوثائق أو زيارة محل الخبرة¹.

ب- استدعاء الخبير للخصوم:

بعد تعيين الخبير وإطلاعه على المستندات والأوراق في الدعوى وجب عليه تحديد تاريخ لبدء أعماله كي لا يتجاوز المهلة القانونية والتي نص عليها قانون الإجراءات المدنية في المادة 53 منه بقولها²: "يجب على الخبير أن يخطر الخصوم بالأيام والساعات التي سيقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة، وفي غير حالات الاستعجال يرسل هذا الإخطار إلى الخصوم قبل اليوم المحدد بخمسة أيام على الأقل بكتاب موصى عليه بعلم وصل إما إلى موطنهم الحقيقي أو محل إقامتهم أو إلى موطنهم المختار ويثبت الخبير في تقريره أقوالاً وملاحظات الخصوم.

¹ محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 62

² القانون رقم 08-09، مرجع سابق، المادة 53، ص 8

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبير القضائي والمنازعات التجارية والدراسات السابقة

وبعد استدعاء الخصوم يجب على الخبير في هذا الإستدعاء أن يخطر الخصوم جميعا بالأيام والساعات التي سيقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة، أو بأول إجتماع بهم أو باللقاء الذي يعترف فيه بجوهر الموضوع وعليه أن يحدد في الإستدعاء رزنامة عمله وكذا الوثائق والمستندات التي يتوجب إحضارها معهم يوم الإجتماع.¹

ثانيا: بداية عمل الخبير:

إذا تم إشعار الخبير بنسخة من الحكم القاضي بتعيينه وتم إيداع مبلغ الأمانة المحكوم بها في أمانة المحكمة، وحلف اليمين في حالة ما إذا كان غير مقيد في قائمة الخبراء المعتمدين لدى المحاكم وجب عليه أن يبدأ عمله متبعا الخطوات التي يراها مناسبة في حدود النقاط التي حددها حكم القاضي بتعيينه.

أ- تسليم الوثائق للخبير:

لا يكفي أن تسلم للخبير نسخة من حكم تعيينه وأن يقبل المهمة ويحدد تاريخا لبدئها بعد الاتصال بالخصوم، بل على الأطراف تسليمه كل الوثائق التي لها علاقة بالدعوى فأصل العقود والأحكام النهائية السابقة لنفس الموضوع وكل مستند يرى أنه ذا فائدة لمصلحته، كما لهم أن يتقدموا خطيا بالملاحظات والمطالب التي يرونها مناسبة لعملية الخبرة.

ويكون تسليم الوثائق للخبير إستنادا إلى طلبه أو رغبة الأطراف في ذلك أو بناء على أمر المحكمة وبمضي الخبر وصلا بإستلام المستندات والملفات ليس إلا لهدف مساعدته في أداء مهمته وذلك بالمعلومات التي يستقيها من مصادرها.²

ب- واجبات الخبير وقت أدائه للمهمة:

لا يستطيع القاضي إلزام الخبير بطريقة معينة لأداء مهامه، فالخبير حكم إختصاصه أدرى بالطرق المثلى والسبل القصيرة للوصول إلى الهدف المرجو من الخبرة إلا أنه على الخبير الالتزام بمجموعة مبادئ أقرها الفقه والقضاء أثناء سير الخبرة.³

¹ المرجع السابق، المادة 137، ص 14

² ثريا جوادى، دور الخبرة القضائية المحاسبية في الكشف عن الغش المحاسبي (دراسة حالة خبرة قضائية محاسبية)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة Master أكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، شعبة التسيير، التخصص تدقيق محاسبي، جامعة الوادي، الجزائر، 2015، ص 43

³ المرجع السابق.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبير القضائي والمنازعات التجارية والدراسات السابقة

- على الخبير استدعاء كافة الأطراف بصفة قانونية كما سبق التطرق إلى ذلك.
- على الخبير القيام شخصيا بتنفيذ المهمة المكلف بها.
- على الخبير تدوين ملاحظات وأقوال الخصوم كل على حدى.
- على الخبير الإجابة على الأسئلة التقنية المكلف بالإجابة عنها بكل دقة ووضوح.
- كما يتمتع بالحرية التامة في إنجاز مهمته والأبحاث التي يقوم بها وكذا التحقيقات يجب أن تستمد بطرق شرعية يسمح بها القانون.
- إذا كان الخبير قد كلف بمعاينة وجب عليه الانتقال إليها والقيام بنفسه بما كلفته المحكمة به.
- إذا كلف بالإطلاع على الدفاتر والحسابات التجارية وجب عليه الانتقال إلى مكان تواجدها والإطلاع عليها.
- لا يجوز للخبير بأي حال من الأحوال تقييم أقوال أي من الشهود أو التعليق عليها ولا التطرق للوقائع القانونية لأن أمرها متروك للقاضي.

الفرع السادس: رد الخبير وتنحيته وإستبداله:

يمكن للقاضي رد أو إستبدال الخبير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم إذا وجدت الأسباب القانونية لذلك، كما يمكن للخبير أن يرفض المهمة الموكلة إليه أو يتنحى منها لأسبابه الخاصة.

أولاً: رد الخبير:

أ- طلب الرد وإجراءاته:

تنص المادة 52 من قانون الإجراءات المدنية على أنه: "على الخصم الذي يرغب في رد الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها أن يقدم طلب الرد خلال ثمانية أيام تسري من تاريخ تبليغه بهذا التعيين ويكون الطلب موقعا منه أو من وكيله، ويتضمن أسباب الرد ويفصل في طلب الرد دون تأخير. ولا يقبل الرد إلا إذا كان مبنيا على سبب قرابة قريبة أو على سبب جدي."¹

¹ القانون رقم 08-09، مرجع سابق، المادة 52، ص 8

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبير القضائي والمنازعات التجارية والدراسات السابقة

إن رد الخبير هو إجراء خوله المشرع لأطراف الخصومة للوقوف في وجه الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها وإزاحته أو تبديله بغيره إذا كان يخشى منه تحيزا أو محاباة لأحد الخصوم، ويعود للمحكمة تقدير الأسباب إذا كانت مؤسسة ولها ما يبررها وللمحكمة رفض طلب الرد إذا لم يكن مستندا على أي سبب وجيه أو خطير¹.

وإذا كان الخبير شخصا معنويا، جاز طلب رده هو بذاته، أو طلب رد الأشخاص الطبيعيين الذين عينهم القاضي لإنجاز المهمة موضوع الخبرة، وتشترط المادة 52 ق ام أن يقع رد الخبراء في أجل ثمانية أيام من تبليغ قرار التعيين، كما أنه يشترط في طلب الرد الشروط التالية:²

- يجب أن يكون طالب الرد خصما في النزاع المطروح أمام المحكمة التي عينت الخبير ولا يجوز لغير الخصوم رد الخبير.

- أن يكون الخبير المراد رده قد ندبته المحكمة من تلقاء نفسها فإن كان الخبير قد إتفق الخصوم على ندبه فلا يجوز لأحدهم رده إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد ندبه.

- أن يقدم الخصم الذي يرغب في رد الخبير الذي ندبته المحكمة من تلقاء نفسها طلب الرد خلال 08 أيام من تاريخ تبليغه هذا الندب أي بمنطوق الحكم القاضي بتعيينه لإنجاز الخبرة.

- أن يوقع طلب الرد من الخصم الراغب في رد الخبير، أو وكيله القانون أو محاميه.

- أن يتضمن طلب الرد الأسباب والمبررات التي دفعت الخصم إلى طلب رد الخبير مع إرفاقها بالأدلة والوثائق التي تؤيدها.

- و يجب أن يذكر في العريضة التي تقدم للمحكمة المختصة اسم ولقب وعنوان الخبير إذا كان شخصا طبيعيا، أما إذا كان شخصا معنويا فيذكر في العريضة القسم المعني بالرد أو الأشخاص القائمين به والذين يعينهم ويذكر أسمائهم في طلب الرد، وكذا أسماء وألقاب الخصوم وعناوينهم.

ويسمع القاضي المختص الذي يقدم إليه طلب الرد كلا من الخبير محل الرد والخصوم الآخرين، لأن طلب الرد لا بد وان يرد فيه أحد الأسباب الواردة في أحكام المادة 52 من قانون الإجراءات المدنية أي بسبب قرابة قريبة

¹ مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة دحلج، الجزائر، 1992، ص ص 89، 91.

² القانون رقم 08-09، مرجع سابق، المادة 52، ص 8

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبير القضائي والمنازعات التجارية والدراسات السابقة

أو إلى أي سبب جدي آخر، وعلى هذا الأساس يكون من حق الخبير والخصم الآخر الإجابة على الأسباب الواردة في عريضة الرد المقدمة للقاضي للفصل فيها، كما أنه لا بد أن نشير إلى أنه إذا كان الخبير لا يزال لم يبدأ بعد في تنفيذ مهمته وجب عليه عدم البدء فيها. أما إذا كان قد بدأ في إنجازها وجب عليه التوقف عن تنفيذها حين الفصل في طلب الرد.

ب- أسباب رد الخبير:

لقد خول المشرع لأطراف الخصومة رد الخبير وذلك إذا توافر عنصر القرابة القريبة وكذا أي سبب جدي وذلك وفقاً لنص المادة 52 من قانون الإجراءات المدنية: " لا يقبل الرد إذا كان مبنياً على قرابة أو أي سبب جدي." وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يذكر هذه الأسباب على سبيل الحصر بل ذكرهما بصفة عامة، وعلى هذا الأساس، فإنه يجوز رد الخبير على سبيل المثال لا الحصر في الحالات التالية¹:

- إذا كانت له أو لزوجته مصلحة شخصية في النزاع.

- إذا كانت ثمة قرابة أو نسب أو مصاهرة بين الخبير أو زوجته وبين أحد الخصوم.

- إذا كان للخبير مصلحة في النزاع أو لزوجته أو للأشخاص الذين يكون وصياً أو قيماً عليهم .

- إذا كانت للخبير علاقة تبعية مع أحد الخصوم.

- إذا كان الخبير قد سبق له وأن قام بإجراء خبرة في نفس القضية وأعطى رأيه فيها .

فإذا توافرت حالة من الحالات السابقة أو أكثر - لكون يجوز رد الخبير لأي سبب غير الأسباب المشار إليها آنفاً، إذا كان السبب من القوة بحيث يستنتج منه أن الخبير لا يمكنه أن يقوم بالمهمة الموكلة إليه بدون ميل أو محاباة أو تحيز جاز للخصم الذي يرغب في رد الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها أن يقدم طلب الرد ضمن الشروط والإجراءات الواردة في المادة 52 من قانون الإجراءات المدنية.

¹ مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 93

ج- الفصل في طلب الرد:

إذا توفرت شروط رد الخبير وقام الخصم الراغب في ذلك بتقديم طلب رد الخبير للمحكمة المختصة خلال المدة القانونية وطبقا لأحكام المادة 52 من قانون الإجراءات المدنية وجب على المحكمة المختصة الفصل في الطلب دون تأخير.

فيجوز للقاضي الذي يفصل في طلب رد، الإستجابة للخصم الذي قدمه، أو عدم الإستجابة له، فإذا كانت أسباب الرد الواردة في الطلب لها ما يبررها وإقتنع القاضي بصحتها وجب عليه فوراً أن يأمر برد الخبير وأن يحكم بذلك، أما إذا كانت الأسباب المذكورة في عريضة طلب الرد غير مؤكدة أو كانت كيدية أو وهمية أو لا أساس لها من الصحة رفض القاضي طلب رد الخبير لعدم توافر أحد العنصرين الواردين في أحكام المادة 52 من قانون الإجراءات المدنية .

ثانياً: حق الخبير في التنحي عن مباشرة المهمة:

نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 310/95 المؤرخ في: 10/10/1995 على أنه: يتعين على الخبير القضائي أن يقدم طلباً مسبباً للطعن في الحالتين الآتيتين مع مراعاة الحالات الأخرى المنصوص عليها قانوناً:

أ- حين لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيراً قضائياً.

ب- إذا سبق له أن إطلع على القضية في نطاق آخر.

وإستناداً لهذه المادة بعد إحاطة علم الخبير بنديه وفقاً للأوضاع المتقدم عرضها بيدي الخبير موقفه من القرار القضائي بذلك، ويكون هذا الموقف إما بقبول المهمة المسندة إليه وإما رفضها¹ والغالب أن الخبير يعلن عن رفضه لإجراء الخبرة بوجه صريح ويكون ذلك إما شفهيًا أو كتابياً، كما يحدث أن يعبر الخبير عن هذا الموقف ضمناً ويكون ذلك بإمتناعه عن الإمتثال أمام الجهة القضائية صاحب الإختصاص لحلف اليمين مثلاً.

يتنحى من أداء المهمة فقد توجد لدى الخبير المندوب في قضية جارية أما المحكمة أسباب تجعله الموكلة إليه وذلك في الحالات التي ذكرتها المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 وكذا الحالات التي ذكرتها المادة 51 من قانون الإجراءات المدنية بقولها: " إذا رفض الخبير القيام بالعمل الذي كلف به أو حصل مانع له... " رغم أن

¹ يظهر تواتر الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري مقارن، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2003، ص50

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبير القضائي والمنازعات التجارية والدراسات السابقة

المشرع لم ينص صراحة على تنحي الخبير عن مهامه بل أدمج هذه الحالة الأخيرة في المادة 51 والتي تتكلم عن إستبدال الخبير، فكان على المشرع أن ينص صراحة على إمكانية التنحي للخبير عن القيام بمهامه إذا توافرت أسباب تستند على أحد أسباب الرد أو لأي سبب جدي آخر يقدمه الخبير ومهما يكن من أمر فإن القانون لا يلزم الخبير القيام بالمهمة أو إجباره عليها بل فقط يلزمه بإخبار المحكمة التي عينته بقبوله أو عدم قبوله مع ذكر الأسباب وذلك إجتنابا لعقابه.

ورغم أن القانون الجزائري لم يحدد أسباب معينة قد تسمح للخبير بتقديم طلب إعفائه من المهمة، إلا أنه جرى العرف والعادة في الحياة العملية وانه وبمجرد تقديم الطلب مع ذكر الأسباب في أقرب وقت ممكن تقرر المحكمة إعفاء الخبير إذا رأت أن الأسباب التي أبداها هذا الأخير سائغة ومقبولة ولها ما يبررها، أما إذا كان الطلب خاليا من كل عذر شرعي أو كان بغرض عرقلة السير الحسن للعدالة، فترفضه ولا في هذه الحالة يبقى الخبير مكلفا بالمهمة فإذا رفضها يجوز الحكم عليه بجميع ما أضاعه من المصروفات وإذا اقتضى الأمر بالتعويضات ويستبدل بغيره.¹

فإذا لم يؤد الخبير مهامه ولم يكن قد أعفي منها جاز للمحكمة التي ندبته أن تحكم عليه بكل المصروفات التي تسبب في إنفاقها بلا فائدة، وبالتعويضات إن كان لها محل وذلك بغير الإخلال بالجزارات التأديبية² وهذا وفقا للقواعد العامة.

كما أن المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 310/95 نصت على أنه وفي حالة رفض الخبير القضائي القيام بمهامه في الآجال المحددة بعد إعداره دون سبب شرعي فإنه يتعرض لعقوبات الإنذار، التوبيخ، التوقيف، الشطب النهائي، وهذا دون المساس بالمتابعات المدنية وكذا الجزائية المحتملة.

ثالثا: استبدال الخبير:

نصت المادة 132 قانون الإجراءات المدنية على استبدال الخبير بقوها: "إذا رفض الخبير القيام بالعمل الذي كلف به أو حصل مانع له استبدل بغيره بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي عينه"³.

¹ مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص103.

² عدلي أمير خالد، الإرشادات العلمية في إجراءات المرافعات والإثبات في كافة الدعاوى المدنية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000، ص 285.

³ القانون رقم 08-09، مرجع سابق، المادة 132، ص13.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبير القضائي والمنازعات التجارية والدراسات السابقة

ومن خلال هذا فإنه يتضح لنا أنه يجوز للقاضي استبدال الخبير بغيره وذلك إذا توافرت إحدى الحالات

التالية:

أ- إذا رفض الخبير القيام بالمهمة الموكلة إليه.

ب- إذا قبل الخبير المهمة تم لم يقم بها أو لم ينجزها في المهلة المحددة لها.

ج- إذا حصل للخبير مانع من الموانع وهي حالات كثيرة، بحيث يصبح من غير الممكن قيامه بإنجاز العمل المسند إليه، كالوفاة أو شطب اسمه من قائمة الخبراء بعد تعيينه أو اعتقاله.... الخ.

فالمشرع الجزائري لم يحدد الأسباب على سبيل الحصر بل تركها للظروف والملايسات التي تخص كل قضية،

فإذا توافرت إحدى الحالات المذكورة يقدم طلب بموجب عريضة استبدال الخبير ويذكر فيها ما يلي¹:

أ- أسماء الأطراف وألقابهم وعناوينهم ووظائفهم وموجز عن وقائع الدعوى.

ب- تاريخ الحكم الصادر بنذب الخبير محل الاستبدال.

ج- الأسباب التي دعت إلى طلب إستبداله بغيره.

وتقدم عريضة إستبدال الخبير إلى رئيس المحكمة المختصة موقعة من الطالب نفسه أو من وكيله القانوني أو محاميه، ويصدر رئيس المحكمة أمراً على ذيل العريضة يندب فيه خبيراً آخر مكان الخبير المستبدل ليقوم بنفس المهمة التي كانت قد أسندت إلى الخبير الأول ولا يجوز استئناف الأمر على ذيل العريضة الصادر بنذب الخبير الثاني لأنه ليس حكماً ولا أمر إستعجالي.²

الفرع السابع: تقرير الخبرة ومناقشته:

متى أنجز الخبير مهمته تعين عليه أن يقدم تقريراً يتضمن نتائج أعماله وأن يقوم بتوضيح الأوجه التي استند إليها في تبرير رأيه بدقة، ثم يقوم بإيداعها مرفقة بجميع الوثائق المسلمة إليه إلى كتابة ضبط المحكمة وهذا لمناقشتها

¹ بشير بالعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث، الجزائر، 2000، ص86.

² مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص102.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبير القضائي والمنازعات التجارية والدراسات السابقة

والحكم فيها فيما بعد، ومن حق الخبير أن يتلقى مقابل القيام بأعماله بدلا نقديا عنها يحدده القاضي ويحدد من يلزم بدفعه.¹

أولا: تحرير التقرير وإيداعه:

أ- تحرير التقرير ومشمولاته:

إن تقرير الخبير هو وثيقة تهدف إلى تنوير القاضي وتمكينه من الوصول إلى القضاء العادل، وعليه فيجب أن يكون تحريره دقيقا واضحا إلا أن المشرع الجزائري لم يوضح الشكل أو الكيفية التي يتم بها تحرير التقرير الذي يقدمه الخبير للمحكمة عند الانتهاء من المهمة المعين من أجلها، إلا أنه في حالة تعدد الخبراء فقد نص على وجوب تقديمهم لتقرير واحد معا وفي حالة اختلافهم يجب أن يتم بيانهم لآرائهم في ذات التقرير مع التسيب.

وأمام غياب نص في قانون الإجراءات المدنية يبين كيفية تحرير تقرير الخبرة فقد أوجد العرف القضائي والتقاليد المهنية بعض القواعد الهامة التي يجب على الخبير احترامها عند تحريره لتقرير الخبرة، وعلى هذا الأساس فإن تقرير الخبرة يشتمل على قسم أول يمثل جزء وصفي يهدف بصفة أساسية وجوهرية إلى السماح للمحكمة بالتأكد من سلامة إجراءات الخبرة وشرعيتها وذلك مراعيًا للبيانات التالية²:

- اسمه ولقبه وعنوان مكتبه بالضبط.

- أسماء وألقاب وعناوين الأطراف.

- أسماء وكلاء ممثلي الأطراف ومحاميهم وعناوينهم.

- تحديد منطوق حكم القاضي بتعيينه حرفيا مع الإشارة إلى تاريخ القضية.

ويتبع الخبير ذلك بوصف كامل وشامل ودقيق للعمليات والإجراءات التي تمت كما يعرض ملخص للأبحاث التي قام بها من أبحاث ودراسات وتجارب وعرض أقوال وملاحظات.... إلخ.

والقسم الثاني من التقرير يكون الجزء الأساسي والجوهري من الخبرة ويعتبر بحق العمود الفقري لأنه هو الذي يجب أن تنتظم فيه وتتوافق إجابة الخبير مع الأسئلة المطروحة من المحكمة للإجابة عنها، حيث يتضمن ما توصل

¹ ثريا جوادي، مرجع سابق، ص50.

² المرجع السابق.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبير القضائي والمنازعات التجارية والدراسات السابقة

إليه من جراء التحقيقات والأبحاث التي قام بها خلال قيامه بالخبرة ويقدم فيه رأيه عن الأسئلة المطروحة عليه، والإشارة إلى المصادر التي استقى منها معلوماته والاطلاع على كل الوثائق المقدمة إليه، فإذا انتهى الخبير من تحرير تقريره وأصبح جاهزا فإن عليه توقيعه وتأريخه.¹

ويجوز للخبير تحرير تقرير في محل النزاع أو مكتبه الخاص وليس هناك داع لحضور الخصوم أو لإخطارهم وقت تحرير التقرير ولا لوضع إمضاءاتهم عليه، إلا إذا كان مشتملا على إجراءات أو أقوال جديدة لم يتضمنها محضر الأعمال.²

بعد تحرير الخبير لتقريره، وجب عليه إيداعه وجميع الوثائق والمستندات لدى كتابة ضبط المحكمة وتضم تلك الوثائق التي يكون قد تسلمها من نفس المحكمة وبإذنها أو التي تسلمها من الخصوم من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلبه وبمناسبة تأدية مهمته، كما يجب على الخبير إرفاق تقريره بمختلف الوثائق التي تساعد على توضيح وتفسير مذكراته وما توصل إليه من نتائج لإنارة المحكمة.

ب- إيداع تقرير الخبرة:

تنتهي عمليات الخبرة بتقرير يعده الخبير بنتائج مهمته ويودعه عند بلوغ الأجل الذي حدده له القاضي، ولم يوضح القانون الشكل والكيفية التي يتم بها تحرير التقرير الذي يقدمه الخبير للمحكمة، فقد يكون شفويا أو كتابيا وفقا لما تحدده طبيعة المأمورية غير أن العرف القضائي والتقاليد المهنية قد رست بعض القواعد الهامة التي يجب على الخبير ذكرها واحترامها عند كتابة وحريره لتقريره الكتابي المقدم للمحكمة كما سبق ذكره فالأصل أن تقرير الخبرة يكون كتابيا، حيث يقوم الخبير بإعداد تقريره الكتابي وإيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة، ولكن يمكن أن يكون التقرير شفويا في بعض الحالات نذكر منها :

-إذا كان القاضي حاضرا أثناء إجراء الخبرة فيمكن أن يقدم الخبير تقريره شفويا ويتم تحرير محضر بهذا التقرير يودع لدى كتابة الضبط.

-إذا طلب القاضي من الخبير أن يقدم تقرير شفاهة أثناء الجلسة وذلك بالنظر إلى طبيعة المهمة وهذا ما جاء في نص كل من المادتين 4/49 من قانون الإجراءات المدنية وكذا المادة 155 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ مولاي ملبان بعدادي، مرجع سابق، ص ص 143، 144.

² همام صمد محمود زهران، الوجيز في إثبات المواد المدنية والتجارية، الدار الجديدة للنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2003، ص 382.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبير القضائي والمنازعات التجارية والدراسات السابقة

فبعد قيام الخبير بتحرير تقريره بالصفة والشكل المحددان قانونا فإن عليه رفعه إلى المحكمة التي عينته وذلك عن طريق إيداعه مع محاضر أعماله مرفوقا بجميع الوثائق والمستندات المسلمة له من قبل المحكمة أو الخصوم أو تلك الوثائق التي تساعد على توضيح ما توصل إليه من نتائج وخلاصات وذلك مقابل محضر إيداع يسلم له من رئيس أماء الضبط المختص من نفس المحكمة¹.

ثانيا: مناقشة التقرير وقوته في الإثبات:

يعتبر تقرير الخبير دليلا من أدلة الإثبات فيصبح لمن قدم التقرير لمصلحته أن يحتج به لإثبات ادعائه أو دفاعه، فله أن يتمسك بكافة الحجج والأسانيد التي بني عليها الخبير تقريره ومن حق الخصوم الآخرين الدفع ببطالان عمل الخبير، إذ شابه عيب شكلي لإهدار قيمته في الإثبات، كما لهم مناقشة وإظهار وجه الخطأ في البيانات التي أوردها الخبير في تقريره أو محاضر أعماله ودحض الحجج والأسانيد التي بني عليها التقرير ويجوز له أن يطلب من المحكمة استدعاء الخبير لمناقشته².

أ- مناقشة التقرير:

متى أنجز الخبير المهمة المكلف بها وجب عليه تقديم تقريراً مؤرخاً وموقعا منه إلى كتابة ضبط المحكمة التي عينته، ووضع تقرير الخبرة لدى المحكمة يعد بمثابة نهاية لمهمة الخبير، فلا يمكنه تقديم أي تقرير آخر تكميلي أو إضافي ما لم تأمر المحكمة بذلك، غير أنه يجوز عند الاقتضاء وذلك بعد الاتصال بالمحكمة وأخذ موافقتها أن يقوم بتصحيح بعض الأخطاء المادية التي وقعت في التقرير وبعض الإغفالات والتي لا تؤثر في التقرير من حيث الجوهر وإرفاق وثائق أو معلومات استقاها الخبير بعد وضع التقرير³.

كما يجب التنويه إلى أن تقرير الخبرة له طابع السرية إذ يجب أن يحتفظ به على أصول الأحكام لدى المحاكم ولا يجوز أن يطلع عليه إلا الخصوم أو محاميهم.

ويجب على المحكمة أن تسمح للخصوم بالاطلاع على تقرير الخبرة، والحكمة من وجوب إخطار الخصوم بإيداع التقرير هي تمكينهم من الإطلاع عليه ومراجعته وإعداد ملاحظات عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 04/49 من قانون الإجراءات المدنية والتي أوجبت تبليغ الأطراف بمضمون التقرير قبل النداء على الدعوى، فهو

¹ حسين بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004، ص119.

² عبد الحكيم فودة، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، ج3، دار المطبوعات الحامية، مصر، 1998، ص1069.

³ مولاي ميلان بغداددي، مرجع سابق، ص153.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبير القضائي والمنازعات التجارية والدراسات السابقة

حق من حقوق الدفاع، فعلى المحكمة أن تفسح لهم واسع المجال للدفاع عن مصالحهم وذلك مهما أتيحت لهم من فرص لإبداء أقوالهم وملاحظاتهم أمام الخبير أثناء القيام بإنجاز الخبرة وإلا كان حكم المحكمة معيبا، كما يجوز لأطراف الخصومة طلب إستدعاء الخبير لمناقشته أمام المحكمة فإذا رأى القاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية فله أن يعيد المأمورية للخبير لإستيفاء ما شاب تقريره من نقص وغموض¹.

وتفاديا لمناقشة نقائص الخبرة أمام جهات الحكم في جلسة علنية فقد أوجب المشرع وفي المادة 154 من قانون الاجراءات الجزائية أن على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعينهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج، ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقدم طلبات خلاله ولاسيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة².

ب- حجية التقرير في الحكم:

بعد مناقشة الخبرة فإن للمحكمة الحكم على تقرير الخبير، ولكن على القاضي قبل الحكم القيام بدراسة الخبرة دراسة وافية ومعتمدة وما جاء به الخصوم من دفوع بشأن الخبرة والرد على التقرير كما يجب أن تشمل دراسته جميع الجوانب الشكلية والموضوعية من التقرير المقدم وكذا الانتقادات الموجهة إليه من الخصوم .

ولقد بينت المادة 54 من قانون الإجراءات المدنية وكذا المادتين 156,155 من قانون الاجراءات الجزائية بعض المواقف التي قد يأخذ بها القاضي وهو يتمحص في تقرير الخبرة، وبعدها فإن له أن يأخذ أحد الأحكام التالية:

- أن يأخذ القاضي بكامل الخبرة: إذ إقتنع القاضي برأي الخبير وبالنتائج التي خلص إليها في تقريره ورأت المحكمة أنه مناسب ومتناسق مع بعضه وأجاب على جميع الأسئلة المطروحة عليه أن يتبنى رأي الخبير لأن القاضي هو صاحب الرأي الأول والأخير في الدعوى، ورأي الخبير لا يعد وأن يكون رأيا إستشاريا.

- أن يأخذ القاضي بجزء من الخبرة: كما للمحكمة أن تصادق على الخبرة جزئيا وهذا أيضا يوجب عليها أن تعلق حكمها ويجب أن يكون ذلك صراحة لا غموض فيها ولا لبس فيه.

¹ ثريا جوادى، مرجع سابق، ص52.

² الأمر رقم 66-155، قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، المادة 154، ص59.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبير القضائي والمنازعات التجارية والدراسات السابقة

– أن يرفض القاضي الخبرة: للمحكمة رفض الخبرة بصفة كلية إذا رأت وجود عيب فيها أو نقص فادح ولذلك يأمر القاضي بإعادة خبرة ثانية أو مضادة.

فسلطة المحكمة في تقدير رأي الخبير واسعة وهذا ما تضمنته المادة 54 أخيرة من قانون الإجراءات المدنية بقولها ".... والقاضي غير ملزم برأي الخبير¹."

ثالثا: تقدير أتعاب الخبراء:

عند إنهاء الخبير مهمته، وبعد أن تتم مناقشتها والحكم فيها فإن له الحق في إستيفاء مقابل ذلك لأن الخبير قام بعمل معين بمقتضى حكم قضائي إستحق أتعابا نتيجة لذلك العمل وقد نظم المشرع الجزائري تقدير الأتعاب وتقدمها في المواد (44-45-226-227-228) من قانون الإجراءات المدنية وكذا الأمر 244/66 المؤرخ في: 22 جويلية 1966 المتضمن المصاريف القضائية المعدل بالأمر 69-07 المؤرخ في: 18 سبتمبر 1969 وكذا المادة 310 من القانون المدني. إلى جانب قانون الضرائب المباشرة والذي يحدد ترتيبات ترسم بموجبها الأوضاع التي يتعين وفقها إنجاز وتقديم كشف المصاريف (المادة 86-9 من قانون الإجراءات الجبائية).

أ- كيفية تقدير أتعاب الخبراء:

بعد انتهاء الخبير من مهمته يقدم تقريره إلى المحكمة مرفقا إياه بمذكرة فيها أتعابه تتضمن بيانا يشمل على عدد أيام العمل والساعات التي قضاها في إنجاز عمله وأيضا عدد الانتقالات التي قام بها إلى محل النزاع أو محل الخبرة.

ولا يمكن كمبدأ عام للمحكمة أن تسلم الخبير المبلغ الذي قدره في مذكرة أتعابه بصفة إجمالية دون تفصيل لتلك الأتعاب ويتوجب مراجعة المبلغ. أخذا بعين الاعتبار الجهود التي قام بها وما تقتضيه طبيعة المهمة، كما يجب على المحكمة التي سبق لها وأن أمرت للخبير بمبلغ مسبق من أتعابه أن تراعي ذلك وتحكم بالمبالغ المتبقية له في ذمة الخصوم وذلك في نفس الحكم إذا أمكن تقدير تلك الأتعاب كي يتسنى للخبير عند الحاجة تنفيذ الحكم

¹ القانون رقم 08-09، مرجع سابق، المادة 54، ص 08.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبير القضائي والمنازعات التجارية والدراسات السابقة

واستيفاء أتعابه الباقية في ذمة من حكم عليه بها وهو المستفاد من نص المادتين: 226 و 227 من قانون الإجراءات المدنية.¹

حيث أن أتعاب الخبير يؤشر على النسخة من الأمر الصادر بتقديرها بالصيغة التنفيذية بمعرفة كاتب الجلسة، بينما إذا تعذر تحديدها فعندئذ يكون بموجب أمر من القاضي ويرفق بمسندات الدعوى وذلك بناء على طلب الخبير لتقدير أتعابه ومصاريفه.

ويلزم بأتعاب الخبير كقاعدة عامة الطرف الذي طلب الخبرة في أول الأمر، ثم يتولى دفعها الخصم الذي خسر الدعوى، وكذلك على الخصم الذي قضت المحكمة بإلزامه بمصروفات الدعوى.²

ب- معارضة الخبراء أو الأطراف أمر التقدير:

إذا أصدرت المحكمة أمرا بتقدير أتعاب الخبير فإن هذا التقدير لا يعد حكما نهائيا غير قابل للمناقشة أو المعارضة فإذا لم يرضى الخبير بتقدير الأتعاب جاز له أن يعارض في هذا الأمر خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه به وهذا ما نصت عليه المادة 228 قانون الإجراءات المدنية³ ويكون القرار الصادر في هذه المعارضة غير قابل لأي طعن.

وكما يجوز للخبير التظلم أو المعارضة فإن المشرع لم يغفل الأطراف إذا جاز لهم رفع معارضة في تحديد المصاريف خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ الحكم أو الأمر الصادر بتحديد المصروفات إذا كان الحكم نهائيا، وإذا كان الحكم الفاصل في النزاع قابلا للاستئناف، فلا يجوز للخصوم المنازعة في تحديد المصروفات بغير طريق الاستئناف وهذا ما نصت عليه المادة 230 قانون الإجراءات المدنية⁴.

وتحصل المعارضة بتقديم تقرير للقاضي المختص والذي قام بتحديد وتقدير أتعاب ومصاريف الدعوى ويتم الفصل في المعارضة في اقرب وقت ممكن.

¹ بظاهر تواتي، مرجع سابق، ص 106.

² ثريا جوادى، مرجع سابق، ص 55.

³ القانون رقم 08-09، مرجع سابق، المادة 228، ص 20.

⁴ المرجع السابق، المادة 230.

ج- جزاء تسلم الخبير أتعابه من الخصوم مباشرة:

لقد منع القانون الخبير من تسلم أي مبلغ مهما كان مباشرة من يد أحد الخصوم وبأي صفة كانت وذلك بموجب المادة 45 من قانون الإجراءات المدنية بقولها: "لا يجوز صرف المبلغ المودع على ذمة إجراءات التحقيق إلا بمعرفة قلم الكتاب وتحت رقابة القاضي والمبلغ المقرر إيداعه لحساب أتعاب ومصروفات الخبراء والشهود لا يمكن بأي حال من الأحوال أداؤه مباشرة من الخصوم إلى الخبراء أو الشهود.

وإذا قبل خبير من خبراء الجدول أي مبلغ على هذا الوجه جاز شطب اسمه من جدول الخبراء. ولا يجوز للخبير بأي حال من الأحوال أن يستلم أتعابه القانونية إلا بمعرفة قلم الكتاب وتحت رقابة القاضي المختص، وكذا منع المشرع ذلك من أجل تفادي ابتزاز أموال الخصوم من طرف الخبراء قبل أن تحدد أو تقرر المحكمة أتعاب هؤلاء¹.

المطلب الثاني: مفهوم المنازعات التجارية

حسب نص المادة 01 من القانون التجاري والتي تم تعديلها بموجب الأمر 96/27 المؤرخ في 1996/12/9: "يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك"².

الفرع الأول: تقسيمات الأعمال التجارية حسب القانون التجاري:

و يقسم القانون التجاري الأعمال التجارية إلى ثلاث أنواع:

أولاً: أعمال تجارية بحسب الموضوع: ويعد عملا تجاريا بحسب موضوعه³:

- كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها أو بعد تحويلها وشغلها،
- كل شراء للعقارات لإعادة بيعها،
- كل مقاوله لتأجير المنقولات أو العقارات،
- كل مقاوله للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح،
- كل مقاوله للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض،
- كل مقاوله للتوريد أو الخدمات،

¹ ثريا جوادي، مرجع سابق، ص56.

² الأمر رقم 96-27، المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، القانون التجاري، (ج ر العدد 77)، المادة 01، الجزائر، المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، ص4

³ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري: المحل التجاري والحقوق الفكرية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2002، ص.ص 98-100

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبير القضائي والمنازعات التجارية والدراسات السابقة

- كل مقاوله لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى،
- كل مقاوله لاستغلال النقل أو الانتقال،
- كل مقاوله لاستغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري،
- كل مقاوله للتأمينات،
- كل مقاوله لاستغلال المخازن العمومية،
- كل مقاوله لبيع السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة،
- كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسة أو خاصة بالعمولة،
- كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم التجارية،
- كل مقاوله لصبغ أو شراء أو بيع السفن للملاحة البحرية،
- كل شراء أو بيع لعتاد أو مؤن للسفن،
- كل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة،
- كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية،
- كل الإتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم،
- كل الرحلات البحرية.

ثانيا: أعمال تجارية بحسب الشكل: يعد عملا تجاريا بحسب الشكل¹:

- الشركات التجارية،
- وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها،
- العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية،
- كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية.

ثالثا: أعمال تجارية بالتبعية: تنص المادة 4 من القانون التجاري الجزائري على أنه يعد عملا تجاريا بالتبعية كل من²:

- الأعمال التي يقوم بها التجار والمتعلقة بممارسة تجارية أو حاجات منجزة،
- الالتزامات بين التجار،

هناك طائفة من الأعمال التي تعد مرئية بطبيعتها فإن قام بها شخص مدني ظلت محتفظة لحاجات تجارية ومثال ذلك أن يقدم شخص مدني بالتعاقد على تركيب تلفون لاستعماله الشخصي ففي هذه الحالة فإن العمل يعد مدنيا إما إذا تعاقد تاجر على تركيب تلفون في محله التجاري بالتبعية أي هو العمل الذي يجريه التاجر

¹ المرجع السابق، ص. 112-113

² الأمر رقم 96-27، مرجع سابق، المادة 04، ص 4

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبير القضائي والمنازعات التجارية والدراسات السابقة

بمناسبة أو حاجات تجارية وبعبارة أخرى فإن أساس تجارية هذه الأعمال يتركز على حرفة القائم بها وكونه تاجرا بالحرفة التجارية تطبع بصماتها على الأعمال المدنية لتصبح تجارية طالما أنها مرتبطة بحاجات التجارة التي يمارسها التاجر القائم بها¹.

الفرع الثاني: القسم التجاري لدى المحكمة الابتدائية:

يعمل القسم التجاري وحسب المادة 531 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على النظر في المنازعات التجارية، وفقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري والقانون البحري والنصوص الخاصة، مع مراعاة أحكام المادة 32 من هذا القانون².

* مما سبق يمكن تعريف المنازعات التجارية على أنها النزاعات التي قد تنشأ في سياق النشاط التجاري مع الزبناء، الموردين أو المنافسين. لتسوية المنازعات التجارية، ثمة نظامان يمكن للشركة أن تستخدمهما: النظام القضائي أو النظام المهني³.

الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي:

المادة 532: تطبق على القسم التجاري، أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون والقواعد الواردة في القانون التجاري والقانون البحري والنصوص الخاصة⁴، التي هي محل المدعى عليه، موقع المحل التجاري.

الفرع الرابع: تشكيلة القسم التجاري:

المادة 533: يتشكل القسم التجاري من قاض رئيسا ومساعدين إثنين لهم دراية بالمسائل التجارية، ويكون لهم رأي استشاري. يتم اختيار المساعدين وفقا للنصوص السارية المفعول⁵.

الفرع الخامس: الخصومة أمام القسم التجاري: متمثلة في المواد التالية⁶:

المادة 534: ترفع الدعوى أمام القسم التجاري بعريضة افتتاح الدعوى طبقا للقواعد العادية المنصوص عليها في هذا القانون.

¹ جلال وفا محمد، المبادئ العامة في القانون التجاري، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، 1997، ص 62

² القانون رقم 08-09، مرجع سابق، المادة 531، ص 43

³ <https://bit.ly/2QeOBMA> 10/04/2019 الجمعية المغربية للثقافة المالية تسوية المنازعات التجارية

⁴ القانون رقم 08-09، مرجع سابق، المادة 532، ص 43

⁵ المرجع السابق، المادة 533

⁶ المرجع السابق، المواد 534-535-536، ص 43-44

المادة 535: يفصل رئيس القسم التجاري، بعد استشارة المساعدين، وفق الإجراءات الواردة في هذا القانون، والقانون التجاري والقوانين الخاصة.

المادة 536: يمكن لرئيس القسم التجاري، أن يتخذ عن طريق الاستعجال، الإجراءات المؤقتة أو التحفظية للحفاظ على الحقوق موضوع النزاع وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص الخاصة.

المطلب الثالث: إجراءات تدقيق المنازعات التجارية ومعايير الخبرة القضائية المحاسبية

إن النزاعات التجارية والتعاقدية مع المشتريين والموردين والشركاء تحتاج الى مستندات دقيقة ووافية تدعم موقف الشركة أو الشخص المفوض للمحاسب القضائي وتساهم في حل المشكلة. كثير من هذه التعاملات قد تكون الكترونية ولذلك فان إيجاد طرق للحفاظ على الشروط والأحكام ومواعيد الاتفاقيات يكون مفيد للغاية في تفادي الخسائر واستغلال الاجراءات التحكيمية والحلول البديلة للنزاع.¹

إن فض أو تسوية النزاعات هو من أحد مظاهر المحاسبة القضائية وبالطبع فإن فض المنازعات التجارية هو ضمن تخصصاته من خلال فض المنازعات التعاقدية أو المنازعات بين الشركاء وعلى المحاسب القانوني النظر الى هذه القضايا على وجه الخصوص والقيام بالتسوية بين طرفي النزاع.

ان المحاسبين القانونيين عادة ما يطلبون كشاهد خبير في المحاكم ويتم اشاركهم ايضا أو توكيلهم مقابل مبلغ مدفوع من قبل جهة نزاع في قضية ما، وعلى الشاهد الخبير أن يكون مستقل وأن يكون أكثر تحيزاً وعملاً في صالح المحكمة. ويجب أن يكون الشاهد الخبير على دراية كبيرة بالإجراءات القانونية وأن يدلي برأيه في حالة سؤاله أو استجوابه. عادة ما تضم المنشآت التجارية والاقتصادية الكبرى فريقاً من المحاسبين القانونيين لديهم خبرات عديدة في اجراءات المحاكم وذلك في سبيل دعم موقف المنشأة بعنصر محاسبي قانوني في نفس الوقت يساهم في حل الأزمات وما يمنع حدوثها أو فض النزاع في حالة حدوث مثل هذه المنازعات التي تتطلب شاهد خبير.²

¹ Victoria Ashton, Focus on forensic accounting, student accountant magazine, September 2004.p51

² Victoria Ashton, Op.Cit,P51.

الفرع الأول: الاجراءات المتبعة للتدقيق وتسوية المنازعات التجارية:

ولكي يتم التدقيق في المنازعات التجارية فان المحاسبة القانونية تقوم بمجموعة من الإجراءات الضرورية والتي تمثل هيكل عمل وظيفة المحاسب القانوني وهي مجموعة من المراحل بداية من الفهم المبدي للمشكلة وصولا للأدلة والبراهين والاثباتات التي تؤدي لفض النزاع¹:

أولاً: تشخيص المشكلة والتخطيط الجيد لها:

ان مرحلة تحديد المشكلة هي مرحلة أساسية لا يمكن أن يسبقها شيء فان تدقيق وفض أي نزاع يقوم بداية على تلك المرحلة وهو معرفة ماهية المشكلة وتحديد أبعادها وأثرها وكذلك الدوافع والتي أدت الى حدوث المشكلة سواء ان كانت دوافع شخصية اجرامية أو أخطاء غير مقصودة أدت الى ظهورها مما يدفع المحاسب القانوني أن يبدأ من هذه المرحلة للوصول الى تسوية أو فض النزاع².

ويعتمد منهج الفحص وتقويم العمليات على المحاور التالية: وهي كالآتي³:

الخصائص والسمات المميزة:

- الغرض.
- قاعدة المعلومات.
- الاطار المرجعي.
- ب- المتغيرات الهيكلية:
 - دور الأعضاء.
 - الأهداف المرجوة.
- ج- الأخطاء الشائعة:
 - عدم الاتفاق حول فريق العمل.
 - الاخفاق في الالتزام بالسرية.
 - عدم كفاية البيانات.
 - عدم التوازن في توصيف النتائج.

¹ سامي، مجدي محمد، دور المحاسبة القضائية في تشخيص واكتشاف عمليات الاحتيال والحداد المالي - دراسة ميدانية. مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة - جامعة الزقازيق، المجلد الرابع والعشرون، العدد الأول، يناير، مصر، 2002، ص147

² ولاء محمود عبد العزيز محمود، الاطار العلمي لمهنة المحاسبة القضائية بمحذ تحقيق جودة الأداء لخبراء المنازعات التجارية - دراسة ميدانية، جامعة بورسعيد، كلية التجارة، مجلة البحوث المالية والتجارية، المجلد (13)، العدد الثاني، مصر، 2012، ص337.

³ سامي، مجدي محمد، مرجع سابق، ص148.

ثانيا: تجميع أدلة الاثبات:

وتعتبر هذه المرحلة في غاية الأهمية اذ يتعين على الفاحص التأكد من أدلة الاثبات التي تم تجميعها خلال المرحلة الأولى انه يمكن الاعتماد عليها أم انها مضللة تضعف من موقفه. فاذا كانت الأدلة يمكن الاعتماد عليها والوثوق فيها فان المرحلة التالية تكون الامام بكافة نواح المشكلة وتجميع أدلة الاثبات المناسبة لها. حيث أن أدلة الاثبات هي العنصر الرئيسي من الناحية القانونية في فض المنازعات ويرجع ذلك الى مدى كفايتها¹.

ثالثا: تقويم أدلة الاثبات:

ان هذه المرحلة تعتبر من المراحل التي على درجه عالية من الأهمية حيث تهتم بتقويم أدلة الاثبات وكذلك البيانات قبل التوصل الى النتائج الهامة واعداد التقرير النهائي.

فعند تقويم أحد العوامل المؤدية لحالة الاحتيال فانه يجب فحص الأدلة العينية والمادية والقرائن من قبل المحاسب القانوني قبل أن يدلي برأيه في مدى كفاية الأدلة ومدى قوتها وفي حالة عدم الامام الأدلة وكفايتها بالموضوع محل النزاع فانه يسعى الى التوصل الى أدلة أخرى تمتاز بتلك العناصر².

رابعا: اعداد التقرير النهائي:

ان هذه المرحلة هي اخر مراحل عملية الفحص للمشكلة موضع النزاع وهي عملية اعداد التقرير النهائي الذي يبين مواطن القصور والقوة ويحتوي على المستندات والادلة التي تخص النزاع حيث يقوم المحاسب القانوني باعداد التقرير والاشارة الى أدلة الاثبات التي قام بتجميعها وأن يمتاز التقرير بكل نواحي ومواصفات التقرير الجيد فلا يغفل عن الحقائق ولا يسمح بمجال من الشك لدى العميل³.

وان الغرض النهائي من اعداد التقرير هو الوصول الى درجة من الايضاح تساعد من هم غير مختصين بالنواحي المالية والتجارية الا وهم القضاة أو الهيئات القضائية المختصة بفض المنازعات للبت في المنازعات.

الفرع الثاني: معايير الخبرة القضائية المحاسبية والهيئات المهنية المنظمة لها:

أولا: المعايير المهنية:

تعتبر المعايير المهنية والمنظمات الصادرة عنها من مقاييس التطور لأي مهنة، لأن المنظمات المهنية تعمل على المحافظة المهنية وعلى المصالح العامة ومصالح ممارسي المهنة من خلال إصدار المعايير المنظمة للمهنة، وتحديد

¹ ولاء محمود عبد العزيز محمود، مرجع سابق، ص 337.

² المرجع السابق.

³ المرجع السابق.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبير القضائي والمنازعات التجارية والدراسات السابقة

المهارات، والخبرات والمستوى التعليمي لممارسي المهنة، والقواعد السلوكية التي يجب أن يلتزم بها ممارسي المهنة، والمحافظة على سمعة المهنة من خلال المحافظة على سمعة وتأهيل ممارسي المهنة، وحل الإشكاليات التي تقع بين ممارسي المهنة واعداد برامج التعليم المستمر للرقى بمستوى ممارسي المهنة واعداد الندوات والمؤتمرات العلمية، واعداد الدراسات المختصة بمجالات المهنة. ونسبة لأحداث الفساد المالي الذي شهده العالم في الآونة الأخيرة مما أثر على سمعة المحاسبة فقد تبنت عدد من المنظمات الدولية إصدار مجموعة من المعايير المنظمة لعمل المحاسبة القضائية وتحديد الواجبات والسلوكيات الخاصة بها، وفي هذا الجانب يتناول الباحث المعايير الاسترالية والمعايير الكندية والمعايير الأمريكية باعتبار أن هذه الدول هي الأكثر تأثراً بالآزمات المالية الأخيرة ومن أوائل الدول التي سعت الى تبني مجال المحاسبة القضائية واصدار المعايير الخاصة بها.

أ- المعايير الأسترالية:

أصدر مجلس معايير المحاسبة المهنية الأسترالي (APESB) المعيار رقم (215) في سنة (2012) على أن يبدأ العمل به اعتباراً من يناير 2013م، وقد حدد هذا المعيار للأعضاء معايير الجودة والأخلاق في خدمات المحاسبة القضائية والواجبات المهنية والمجال والتطبيق وذلك على النحو التالي¹:

- يجب على أعضاء المهنة الإلتزام بمتطلبات المعيار (APES215) عند تقديم خدمات المحاسبة القضائية الى الحد الذي لا يمنعهم من الإيفاء بالمتطلبات المحددة من القوانين المحلية أو التنظيمات المهنية الأخرى.

- في تطبيق المعيار على الأعضاء عدم الإلتزام بالمعنى الحرفي فقط في المعيار، بل كذلك الإلتزام بروح المعيار، ومعيار الأخلاق المهنية للمحاسبين.

- إذا كانت الخدمة المهنية التي شرع في تقديمها ليست خدمة محاسبة قضائية، ثم تحولت الى خدمة محاسبة قضائية فعلى العضو الإلتزام بمتطلبات هذا المعيار من تاريخ التحول وفيما بعده.

- إذا باشر العضو خدمة المحاسبة القضائية عدا خدمة الشاهد الخبير ثم تحولت الخدمة لاحقاً الى خدمة الشاهد الخبير فعلى العضو الإلتزام بمتطلبات الفقرة (5) من هذا المعيار (خدمات الشاهد الخبير) من ذلك التاريخ وفيما بعده.

¹ The Accounting Professional and Ethical Standards Board (APESB) <https://www.apesb.org.au> 2019/04/21.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبير القضائي والمنازعات التجارية والدراسات السابقة

- يجب على العضو عند الإرتباط بتقديم أي من خدمات المحاسبة القضائية أن لا تتعارض هذه الخدمة مع المبادئ الأساسية الخاصة بالنزاهة والموضوعية والأخلاق المهنية.

-المعيار لا يقصد منه إنقاص أي مسؤولية مفروضة بموجب القانون أو أي تنظيمات أخرى.

وفي ما يتعلق بالإستقلال المهني فقد أوضح المعيار (APES215) أنه في حال ارتباط العضو بخدمة المحاسبة القضائية بالممارسة العامة التي تتطلب منه الإستقلالية أو عندما يظهر العضو بأنه مستقل في أدائه لخدمة المحاسبة القضائية على العضو الالتزام بالاستقلالية حسب تعريف المعيار والذي قسم الإستقلالية الى قسمين هما الإستقلالية في التفكير والاستقلالية الظاهرية. الإستقلالية في التفكير تعني الحالة العقلية التي تسمح للفرد أن يقدم رأيه بدون أن تؤثر عليه أي مؤثرات تؤثر علي حكمه المهني وتسمح له بالتصرف بنزاهة وممارسة الموضوعية والشك المهني، أما الإستقلالية الظاهرية تعني أن يتجنب العضو الحقائق والظروف التي تجعل طرف ثالث مطلع ومعقول، ولديه المعرفة بكل المعلومات والإجراءات الوقائية المطبقة يستنتج منها أن الشركة أو العضو ليس لديه النزاهة والموضوعية والشك المهني.¹

أما من حيث الكفاءة والعناية المهنية فقد حدد المعيار (APES215) عدد من النقاط منها:²

- يجب على العضو الذي يقدم خدمة المحاسبة القضائية المحافظة على كفاءته المهنية وبذل العناية المهنية الواجبة في أدائه لعمله طبقاً لما هو منصوص عليه في الجزء (130) من معيار الكفاءة والعناية المهنية الواجبة.

- خدمات المحاسبة القضائية تتطلب من العضو بصفة عامة أن يكون لديه تدريب، ودراسة متخصصة أو خبرة كافية، وقبل أن يقبل العضو أو يقوم بأداء خدمة المحاسبة القضائية على العضو أن يتمرن لدى شخص متخصص ليحدد فيما إذا كان العضو لديه الكفاءة لتقديم خدمة المحاسبة القضائية، وذلك حسب تدريب ودراسة أو خبرة العضو.

-إذا كان موضوع خدمة المحاسبة القضائية أو جزء منها تخرج عن مجال تخصص العضو في الممارسة العامة، فيجب على العضو الحصول على مساعدة خبير في هذا المجال أو الحصول على المساعدة المناسبة من طرف ثالث مؤهل

¹ عادل صلاح الدين محمد نور الحضر، المحاسبة القضائية ودورها في الحد من ممارسات الفساد المالي (دراسة ميدانية على المراجعين الخارجيين في السودان)، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في فلسفة المحاسبة والتمويل، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2018، ص 93

² المرجع السابق.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبير القضائي والمنازعات التجارية والدراسات السابقة

في هذا الموضوع أو التخلي عن الخدمة بالكامل أو جزء منها الذي يقع خارج خبرته، ويجب على العضو عند الاستعانة بمساعدة طرف ثالث الإفصاح في تقريره عن اسم ومؤهلات الطرف الثالث والمواضع التي حصل فيها على نصائح الطرف الثالث.

كما تناولت المعايير الأسترالية الجانب المتعلق بالأتعاب المهنية كما يلي¹:

- يجب أن يتم حساب مكافأة العضو الذي يقدم خدمة المحاسبة القضائية في الممارسة العامة وفقا لحساب المكافأة المهنية في الفقرة (240) الخاص بالأتعاب والمكافآت الأخرى من معيار الأخلاق المهنية للمحاسبين.

- يجب على العضو في الممارسة العامة عدم الدخول في تسوية أتعاب عرضية أو استلام أتعاب عرضية عن ما يلي:

- خدمة الشاهد الخبير .

- خدمة المحاسبة القضائية، والخدمات الأخرى التي تتطلب استقلالية العضو أو التي يتطلب فيها الاستقلال الظاهري للعضو .

كما تناولت المعايير الأسترالية أيضا جوانب أخرى متعلقة بالمحاسبة القضائية تتمثل في:²

-المسئوليات الرئيسية للأعضاء.

-الخصوصية وسرية المعلومات.

-خدمات الشاهد الخبير وكتابة التقارير الخبيرة.

-المعلومات الخاطئة أو المضللة والتغيير في الرأي.

ب-المعايير الكندية:

صدرت معايير المحاسبة القضائية في كندا في العام 2006م من قبل لجنة معايير المحاسبة القضائية والتحقيقية (committee Standards Accounting Forensic and Investigative) وذلك لتنظيم

¹أحمد السنوسي بشير، مدى إدراك الخبير الحسابي الليبي لمتطلبات المحاسبة القضائية، رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية فرع مصراته، ليبيا، 2015، ص 98.

²عادل صلاح الدين محمد نور الخضرم، مرجع سابق، ص 94

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبير القضائي والمنازعات التجارية والدراسات السابقة

ممارسة المحاسبة القضائية، وقد تمت الموافقة على هذه المعايير من قبل مجلس إتحاد المحاسبة القضائية في كندا، ويتمثل دور اللجنة في صياغة وتطوير المعايير، وتتضمن الجوانب التالية¹:

- معيار ممارسة المحاسبة القضائية: يتعلق هذا المعيار بالمهارات المهنية لممارسي المحاسبة القضائية وأدائهم الارتباط واعدادهم للتقارير، ويمثل الحد الأدنى الذي يجب أن يلتزم به جميع المحاسبين المرخص لهم بممارسة المحاسبة القضائية، ويهدف المعيار الى تقديم الإطار المفاهيمي للمساعدة في تطبيق الحكم المهني، ووضع المبادئ العامة بدلا من القاعدة، وترك مجال أكبر للحكم المهني عند تطبيق مثل هذه المبادئ التوجيهية حسب ظروف القضية حيث لا يوجد معيار تطبيقي عام يمكن أن يكون مناسباً لكل الظروف، أضف الى ذلك أن تطبيق مهارات مهنة المحاسبة القضائية يجب أن تكون حسب الظروف المحددة لكل ارتباط وهذا يتطلب إعادة الحكم المهني لتحديد شكل الممارسة الجيد لكل حالة بعينها. وقد أوجب المعيار على ممارسي المحاسبة القضائية تأدية كل ارتباطات المحاسبة القضائية طبقاً لمعايير مهنة المراجعة القانونية وقواعد السلوك المهني للمحاسبين القانونيين الصادرة عن المنظمات الإقليمية أو أي متطلبات أخرى تنظيمية أو قانونية مطبقة .

- معيار ارتباطات المحاسبة القضائية: حدد هذا المعيار بصورة مفصلة المهارات المطلوبة لقبول الارتباط والمتمثلة في مهارات مهنة المحاسبة والمراجعة ومهارات التحقيق والملكة التحقيقية، حيث يجب على ممارسي المحاسبة القضائية الذين يقبلون ارتباطات المحاسبة القضائية في سلطة قضائية خارج كندا أن يلتزموا بالمعايير ذات العلاقة والمتطلبات التنظيمية والقانونية المطبقة في تلك السلطة القضائية، وقد حدد المعيار الشروط الواجب توفرها حتى يتم قبول الإرتباط والتي تتمثل في الآتي:²

- يجب على ممارسي المحاسبة القضائية وضع شروط الارتباط مع عملائهم تحدد دورهم في الارتباط والغرض منه والمجال العام للعمل الذي سيتم انجازه وطبيعة التقرير واين سيتم استخدامه أو أي اشتراطات أخرى يتم الاتفاق عليها وتوثيق تلك الشروط.

- يجب على ممارس المحاسبة القضائية الحصول على رسالة للارتباط، ولكل ارتباط، وشروط الارتباط المحددة في الفقرة السابقة.

¹ عادل صلاح الدين محمد نور الخضر، مرجع سابق، ص 94

² أحمد السنوسي بشير، مرجع سابق، ص 85

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبير القضائي والمنازعات التجارية والدراسات السابقة

- يجب على ممارس المحاسبة القضائية التأكد من ان جميع أعضاء فريق عمل المحاسبة القضائية لديهم الخبرة الضرورية والكفاءة والموارد والوقت الكافي لأداء الارتباط.

- يجب على ممارس المحاسبة القضائية إذا واجه أي ظروف تحد من استقلاليتها أثناء فترة الارتباط الإفصاح عن تلك الظروف لعملائهم.

- يجب على ممارس المحاسبة القضائية أن لايقبل الارتباط بخدمة المحاسبة القضائية إذا توقع أنه غير قادر على إكمال الارتباط لأي سبب أو كانت هناك أية قيود سوف تمنعه من إكمال الارتباط طبقا للمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية.

- **معيار التخطيط ومجال العمل:** ينص هذا المعيار على التخطيط الجيد والكافي من ممارسي المحاسبة القضائية عند قبول الارتباط، وبما أن كل ارتباط بالمحاسبة القضائية يكون مستقل عن الآخر فيجب أن يكيف ويطور تخطيط كل ارتباط حسب عملية التقدم في الارتباط، وعند تخطيط مجال العمل لارتباط معين للمحاسبة القضائية يجب على ممارسي المحاسبة القضائية مراعاة الآتي¹:

- تطوير الفرضيات لكي تكون قابلة للتطبيق، وملائمة لغرض معالجة ظروف وبيئة الارتباط.

- تحديد المدخل، والإجراءات والتقنيات التي ستسمح للممارسين بمقابلة أهداف الارتباط في ظل قيود الوقت والتكاليف والمعلومات المتاحة.

- تحديد المعلومات المالية والمعلومات الأخرى المتعلقة بالارتباط، وتطوير إستراتيجية للحصول على تلك المعلومات.

- تحديد تأثير وطبيعة وتوقيت ذكر أية متطلبات.

- **معيار التقرير:** يمكن أن يبلغ ممارسي المحاسبة القضائية نتائجهم واستنتاجاتهم بطرق مختلفة منها كتابي، شفاهي، مسودة، أو في شكل شهادة أو رسالة، ويشار الى مثل هذه الأنواع من الاتصال وفقا لمعايير المحاسبة القضائية بـ (التقرير)، وعند تقييم طبيعة التقرير الذي سيتم تقديمه يجب على ممارسي المحاسبة القضائية القضائية مراعاة الغرض الذي سيتم استخدام التقرير لأجله وجودة وكمية وموثوقية المعلومات المتاحة، ويجب على ممارسي

¹ عادل صلاح الدين محمد نور الحضر، مرجع سابق، ص96

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبير القضائي والمنازعات التجارية والدراسات السابقة

المحاسبة القضائية قبل إصدار التقرير الحصول على ما يدعم محتويات تقريرهم ويتضمن ذلك أي نتائج واستنتاجات تم التوصل إليها، ويجب أن تتضمن كل أنواع التقارير المحتويات التالية¹:

-تاريخ التقرير.

-الاسم الشخصي والاسم المهني لممارسي المحاسبة القضائية أو الشركة المسؤولة عن إصدار التقرير.

-الشخص الذي ارتبط بالممارس والموجه إليه التقرير.

-تاريخ استمرارية فعالية النتائج والاستنتاجات، فيما إذا كانت ستتغير بعد تاريخ إصدار التقرير.

-أهداف وتفصيل ارتباط المحاسبة القضائية والتحقيقية والغرض من إعداد التقرير.

-تعريف الوثائق ومصادر المعلومات التي أعتمد عليها في إعداد التقرير.

-مدى الاعتماد على عمل الآخرين.

-التقنيات والإجراءات المستخدمة عند إعداد التقرير.

-تعريف أية شروط تقنية وتفسيرات استخدمت في إعداد التقرير.

- النتائج والاستنتاجات التي تم التوصل إليها وأية تحليلات ورسوم بيانية مساندة.

- أية قيود على استخدام التقرير.

- أية حدود أو قيود أخرى تؤثر على النتائج والاستنتاجات.

- **معايير أخرى:** كما حددت المعايير الكندية بعض المعايير الأخرى المتعلقة بمجالات المحاسبة القضائية مثل

المعيار الخاص بجمع وتحليل المعلومات والذي يشمل المعلومات المتعارضة والنظريات البديلة ومدى الإعتماد على

عمل الآخرين أثناء تنفيذ الارتباط وملف الوثائق، ومعيار الإبلاغ عن الظروف الخاصة .

¹أحمد السنوسي بشير، مرجع سابق.ص86

ج-المعايير الأمريكية:

تتضمن معايير المحاسبة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية المعايير الصادرة عن جمعية فاحصي الغش المعتمدين (ACFE)، والمعايير الصادرة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) الذي قام بإصدار بعض المعايير واللوائح المتعلقة بالمحاسبة القضائية منها المعيار رقم (7) الذي تم فيه تحديد مجالات المحاسبة القضائية، وتعتبر المعايير الصادرة عن المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين أكثر تفصيلاً من معايير جمعية فاحصي الغش المعتمدين غير أنها معايير إرشادية وغير ملزمة¹.

معايير جمعية فاحصي الغش المعتمدين: تم إصدار هذه المعايير في العام 2008م، وهي ملزمة التطبيق من جميع أعضاء جمعية ممتحنى الغش المعتمدين، ويجب على جميع الأعضاء الإلتزام بتطبيق هذه المعايير المهنية ما لم تتعارض مع القوانين أو إجراءات المحاكم، وتشتمل على الآتي²:

معايير التصرف المهني: وتشمل الموضوعات التالية:

النزاهة والموضوعية: يجب على ممتحنى الغش المعتمدين الإلتزام بالآتي:

-التصرف بنزاهة، وأن لا يضحو بالنزاهة لأجل مصلحة العميل أو المصلحة العامة .

-التحقق من عدم تعارض المصالح الفعلية أو المحتملة قبل قبول الإرتباط.

-التصرف بما يحقق المصلحة العليا للسمعة المهنية والإلتزام بالتعليمات القانونية للمحاكم.

الكفاءة المهنية: يجب على ممتحنى الغش المعتمدين الإلتزام بالآتي:

-المحافظة على الحد الأدنى من برامج التعليم المهني المستمر الذي تتطلبه الجمعية.

-المحافظة المستمرة على الكفاءة والفعالية في تقديم الخدمات المهنية.

العناية المهنية: يجب على ممتحنى الغش المعتمدين الإلتزام بالآتي:

-اليقظة والتحليل الانتقادي والشك المهني لإحلاء مسؤولياتهم المهنية.

¹ أحمد السنوسي بشير، مرجع سابق، ص 39—40 .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبير القضائي والمنازعات التجارية والدراسات السابقة

-دعم الاستنتاجات بالدليل الكافي والمناسب والجدير.

-تخطيط عمليات الفحص بشكل كافي وتطوير إستراتيجيات وأهداف وأداء الخدمات.

التفاهم مع العميل أو صاحب العمل: يجب على ممتحني الغش المعتمدين الالتزام بالآتي:

-التفاهم مع العملاء قبل بداية العمل عن مجال العمل لتحديد مسؤوليات الطرفين.

-التوصل الى تفاهم جديد مع العملاء عند حدوث تغيير مهم في مجال العمل أو قيود عملية الفحص.

-الإتصال بالعميل أو صاحب العمل وابلاغه بالنتائج الهامة التي توصل اليها خلال عملية الفحص.

معايير الفحص: وتتضمن الآتي:

-يجب أن يتم فحص الإحتيال والغش بشكل قانوني ومهني وبطريقة شاملة، كما يجب أن يكون الهدف من عملية الفحص الحصول على الدليل والمعلومات الكاملة والموثوقة والملائمة.

-يجب على ممتحني الغش أن يكونوا يقظين الى احتمالية ان المعلومات التي يحصلون عليها عبارة عن تخمينات وآراء غير مفهومة ومتحيزة وبالتالي الأخذ في الإعتبار كلا الدليلين التبريئي والتجريبي.

- السعي الى تأسيس الإجراءات الرقابية الفاعلة للمحافظة على الوثائق والبيانات والأدلة التي يحصلون عليها خلال عملية الفحص.

معايير التقرير: وتتضمن الآتي:

- معيار علم يقضي بأن يكون التقرير مكتوبا أو شفويا بما في ذلك الشهادة تحت قسم اليمين أو شهادة الشاهد الخبير، وقد يأخذ التقرير أشكال مختلفة، وليس هناك صيغة محددة للتقرير لكن يجب أن لا يكون مضللا.

-مكونات التقرير يجب أن تكون التقارير مستندة على الأدلة الكافية والملائمة لمساندة الحقائق، كما يجب أن ينحصر التقرير في موضوع البحث فقط وان يستخدم فيه العضو تعليمه ومهارته وخبرته¹.

¹ المرجع السابق.

ثانيا: المنظمات المهنية:

تقوم المنظمات المهنية بتنظيم المهنة على المستوى التعليمي والمهارات والخبرات والمتطلبات التي ينبغي توافرها في العنصر الممارس، كما تقوم بإصدار المعايير المهنية والأخلاقية التي ينبغي أن يلتزم بها العنصر الممارس للمهنة، كذلك تقوم بإعداد برامج التعليم المستمر للأعضاء ونشر البحوث والدراسات في مجال المهنة بالإضافة الى عقد الندوات والمؤتمرات العلمية المتعلقة بالمجال. وفي ما يلي بعض المنظمات المهنية التي تقوم بإصدار المعايير والارشادات وتتبنى برامج التعليم المستمر والتدريب بمجال المحاسبة القضائية.

أ- المجلس الأمريكي للمحاسبة القضائية:

American Board of Forensic Accounting (ABFA)

هو واحدة من المؤسسات الرائدة في تقديم الشهادات والتعليم المهني المستمر للمحاسبين القانونيين في مجال المحاسبة القضائية، تأسس في العام 1997م ويتبع للكلية الأمريكية للمحققين القضائيين الدوليين (ACFEI) التي تأسست في العام 1992م، وهي المنظمة الوحيدة التي تقدم شهادات لنظم قضائية مختلفة مثل الطيب القضائي المعتمد والمستشار القضائي المعتمد والمحاسب القضائي المعتمد، وتضم في عضويتها أكثر من 15000 عضو من مختلف التخصصات القضائية وتهدف الى أن تكون المؤسسة الأولى للنهوض بالمعايير المهنية وفي منح الإعتماد والتراخيص من خلال مجموعة من الممارسين المتخصصين والمدربين الذين يروجون للمهنة على الصعيد الوطني والدولي. ويمنح المجلس ترخيص المحاسب القضائي المعتمد Certified Forensic

Accountant (CFA) لمنسوبيه بعد أن يتم تأهيل المحاسب تأهيلا عاليا ويكون لديه المعرفة المسبقة بالمحاسبة القضائية ومجموعة من المهارات المتقدمة تجعله ناجح في هذا المجال وتجعله على استعداد لإجراء تحقيقات المحاسبة القضائية والدخول الى قاعات المحاكم كشاهد خبير له القدرة على تقييم الأعمال وحسابات الأضرار الاقتصادية وتحقيقات الفساد والإحتيال والقضايا المالية الأخرى التي تكون محل شبهة أو نزاع، ويضع المجلس معايير صارمة جدا لمنح ترخيص المحاسب القضائي المعتمد لضمان إستيفائه لأعلى المعايير في صناعة مهنة ويتم تحديث هذه المعايير على استمرار حتى تغطي أحدث التطورات في مجال المحاسبة القضائية¹.

¹ American College of Forensic Examiners International (ACFEI) - <https://acfei.org/>. 2019/04/26.

ب- المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين:

American Institute of Certified Public Accountants (AICPA)

تأسس المعهد في العام 1887م، ويعتبر أكبر جمعية في العالم تمثل مهنة المحاسبة مع ما يقرب من 370000 عضو في 128 دولة حول العالم، ويمثل الأعضاء المعتمدين العديد من مجالات الممارسة بما في ذلك المؤسسات التجارية والصناعية والعامّة والحكومية والتعليمية والخدمات الإستشارية، ويضع المعهد مجموعة من المعايير الأخلاقية للمهنة ومعايير المراجعة لحسابات الشركات الخاصة والمنظمات غير الربحية والحكومات المحلية وهو المعد والمصحح والمطور لإمتحان CPA الذي يعتبر جواز المرور لعالم المحاسبة والمراجعة للوحدات الإقتصادية ويعتبر رخصة لمزاولة المراجعة الخارجية حيث بدأ المعهد في منحها منذ العام 1917م، ويتميز المعهد بكفاءة مهنية عالية، ومتطلبات تعليمية صارمة، ومعايير مهنية عالية، وقوانين نافذة لأخلاقيات المهنة، والإلتزام بخدمة المصلحة العامة.

بدأ المعهد منح تراخيص لمنسوبيه في المسائل المالية القضائية (Forensic Financial in Certified CFF) اعتباراً من العام (2008م)، وقد وضع المعهد لمتطلبات هذا الترخيص الشروط التالية¹:

- عضوية المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين وترخيص محاسب قانوني معتمد.

- العضوية في قسم الخدمات القضائية والتقييم من قبل إدارة المعهد.

- خمس سنوات من الخبرة في ممارسة مهنة المحاسبة والمراجعة.

- اجتياز الإمتحان المعد من قبل المعهد لمنح ترخيص المحاسب المالي القضائي المعتمد .

- دفع رسوم الإمتحان ومستحقات العضوية السنوية.

ويتكون إمتحان رخصة المحاسب المالي القضائي المعتمد (CFF) من 150 سؤال متعددة الخيارات على الحاسوب ولمدة أربع ساعات ويتكون من محاور منها المسؤولية المهنية وإدارة ممارسة المهنة والمعارف القضائية الأساسية والمتخصصة، والغرض من ذلك إعداد جيل من المحاسبين والمراجعين لمقابلة متطلبات بيئة الأعمال الحالية بما يشوبها من فساد واحتيال وجرائم مالية مختلفة. وقد قام المعهد بإصدار بعض المعايير واللوائح المتعلقة بالمحاسبة

¹ American Institute of Certified Public Accountants (AICPA) - <https://www.aicpa.org/>. 2019/04/27

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبير القضائي والمنازعات التجارية والدراسات السابقة

القضائية منها المعيار رقم (7) الذي تم فيه تحديد مجالات المحاسبة القضائية ومعيار المراجعة رقم (99) بعنوان دراسة الغش عند مراجعة القوائم المالية الذي اهتم بوصف حالات التلاعب والغش وعلاقتها بالتقارير المالية تحت المراجعة وضرورة الإستعانة بمحاسب قضائي لديه مهارات ومعرفة خاصة للحد من هذه العمليات.

ج- جمعية فاحصي الغش المعتمدين:

Association of Certified Fraud Examiners (ACFE)

تعد هذه الجمعية أكبر المنظمات المهنية في العالم تختص بمكافحة الإحتيال، تأسست في العام 1988م في مدينة أوستن بولاية تكساس الأمريكية وتضم أكثر من 75000 عضو في أكثر من 30 دولة حول العالم، تجمع ما بين المعرفة بالمعاملات المالية المعقدة وفهم أساليب القانون، وتمنح الجمعية ترخيص فاحص الإحتيال المعتمد Cerified Fraud Examiner (CFE) منذ العام 1998م لمن يرغب في امتلاك المهارات المتخصصة واللازمة للكشف والحد من حالات الإحتيال بشرط توفر المتطلبات التالية¹:

- العضوية في جمعية فاحصي الإحتيال المعتمدين.
- التوصية من ثلاثة أشخاص ممن عمل معهم المرشح.
- إجتياز إمتحان رخصة فاحصي الغش المعتمدين.
- سنتين من الخبرة في مجال المحاسبة والمراجعة.
- شهادة البكالوريوس للمستوى التعليمي أو أربع سنوات من الخبرة المهنية.
- الموافقة على الإلتزام بالوائح الداخلية للجمعية ومعايير السلوك المهني.
- دفع رسوم الإمتحان ومستحقات العضوية السنوية.

¹ Association of Certified Fraud Examiners (ACFE) - <https://www.acfe.com/>. 2019/04/27.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبير القضائي والمنازعات التجارية والدراسات السابقة

ويتكون إمتحان ترخيص فاحص الإحتيال المعتمد (CFE) من أربع محددات رئيسية هي:

- الصفات المالية الإحتيالية.

- كشف وردع مخططات الإحتيال.

- فهم السلوك البشري عند مواجهة البيئة الرقمية.

- الإحصائيات وجرائم الياقات البيضاء (غسيل الأموال).

أيضا يقوم المجلس بوضع معايير مهنية عالية القبول تعزز الكفاءة المهنية وتبني التعليم المهني المستمر من خلال تنفيذ برامج دراسية وعقد دورات تدريبية للوفاء بمتطلبات التعليم والتأهيل المهني.

د- المعهد الكندي للمحاسبين القانونيين:

Canadian Institute of Chartered Accountant (CICA)

تأسس المعهد بموجب قانون صادر عن البرلمان الكندي عام 1902م، وهو أحد الأعضاء المؤسسين للاتحاد الدولي للمحاسبة (IFAC)، ويعمل على إصدار معايير في المحاسبة والمراجعة على درجة عالية من المهنية لمساعدة مؤسسات الأعمال والمؤسسات غير الهادفة الى الربح والمؤسسات الحكومية، وتطوير وتقديم البرامج التعليمية، كما يوفر مجموعة من الأدبيات المهنية واجراء وتطوير أبحاث الملكية الفكرية وتوجيه القضايا المتعلقة بإدارة المخاطر وتعزيز العلاقات مع أصحاب المصلحة الرئيسيين وطنيا ودوليا. ويمنح رخصة المحاسب القانوني المعتمد (CPA) والتي تتطلب سنوات من التفاني في ممارسة المحاسبة ومستوى فريد من المواهب والمهارات. أما فيما يتعلق بالمحاسبة القضائية فقد أصدر المعهد حتى العام 2010م عدد من المعايير التي حدد فيها المستويات الأولية لممارسة المحاسبة القضائية والمهارات المطلوبة ومجالات الإرتباط والموضوعات المتعلقة بالممارسة المهنية والمهارات القانونية ومهارات قياس وتقدير الخسائر والمهارات المرتبطة بمهارات التحقيق، كما يقدم المعهد فرص تعليمية لأعضائه في المحاسبة القضائية والتحري على مستوى الدراسات العليا¹.

¹ Certified Public Accountant of Canada (CPA) - <https://www.cpacanada.ca/>. 2019/04/28

و- مكتب التحقيقات الفيدرالي:

Federal Bureau of Investigation (FBI)

هي وكالة حكومية تابعة لوزارة العدل الأمريكية وتعمل كوكالة استخبارات داخلية وقوة لتطبيق القانون في الدولة، تأسست الوكالة عام 1908م تحت اسم مكتب التحقيقات وتم تغييره إلى الاسم الحالي عام 1935م ينتشر للوكالة 56 مكتب تحقيق مركزي في المدن البارزة في الولايات المتحدة، وأكثر من 400 مكتب تحقيق محلي في المناطق الأقل أهمية، بالإضافة إلى 50 مكتب تحقيق دولي في القنصليات والسفارات الأمريكية حول العالم. وفي 2009م تم إنشاء وحدة المحاسبة القضائية (FAU) The Forensic Accountant Unit وتتبع لقسم الإستخبارات المالية التابع لمكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) لدعم جميع المسائل المالية محل التحقيق أو الإشتباه وذلك عن طريق المحاسبين القضائيين الذين لديهم المهارات والخبرة اللازمة في المحاسبة والتدقيق والتحقيق، فضلا عن السرعة في إكمال التحقيقات بمهنية عالية وسرعة فائقة في القضايا المالية التي تتسم بالتعقيد ودرجة الخطورة العالية، ويوجد داخل الوحدة قسم خاص بالجرائم المالية والذي يقع ضمن عمله التحقيق في عمليات غسيل الأموال وجرائم الإنترنت، وتقوم الوحدة بتوفير برامج دراسية ودورات تدريبية متقدمة مع مجموعة من المؤسسات الحكومية والخاصة في المحاسبة القضائية والتقنيات المتعلقة بها بخصوص آليات الكشف والتصدي للجرائم المالية بمختلف أنواعها والمعرفة في التعامل مع التحقيقات المالية، كما تقوم الوحدة في سبيل تحقيق أهدافها بعدة مهام منها¹:

- تقديم خدمات إستقصائية وتحقيقية بأعلى مستوى من المهنية وبواسطة كوادر محاسبية مؤهلة ومدربة.

- المشاركة في جمع الأدلة واعداد أوامر التفتيش ومنح الشهادات المرتبطة بالمثل المالي القضائي.

- تقديم وظائف الدعم القضائي والشهادة عند الحاجة في الإجراءات القضائية.

- تتبع مصادر التمويل والعمليات المرتبطة بها وتجميع النتائج والإستنتاجات في تقارير مالية.

- تطوير الشخصية المالية حتى تواكب المتغيرات وتتوافق مع بيئة الأعمال المتغيرة.

- التحليل المالي العدلي الشامل للأعمال محل الإشتباه.

¹ Federal Bureau of Investigation (FBI) - <https://www.fbi.gov/>. 2019/04/28

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

ولقد قسمناها إلى قسمين، الدراسات الوطنية: وهي الدراسات الجامعية (مذكرات ماستر وأطروحات دكتوراه والمقالات المنشورة والمحكمة) الجزائرية. أما الدراسات الأجنبية: فهي الدراسات الجامعية باللغة العربية وبالغة الأجنبية خارج الوطن.

المطلب الأول: الدراسات الوطنية

الفرع الأول: دراسة بهلولي نور الهدى، (2017)¹

تمحورت إشكالية الدراسة حول مدى تأثير تبني معايير التدقيق الدولية على مهنة التدقيق المحاسبي بالجزائر، بحيث إختارت الباحثة الإنطلاق من تساؤلات فرعية، ما هي أهمية معايير التدقيق بصفة عامة وأهمية معايير التدقيق الدولية بصفة خاصة؟ كيف يتم تنظيم مهنة التدقيق المحاسبي وفقا لمعايير التدقيق الدولية؟ وما مدى حاجة الجزائر إلى معايير تبني معايير التدقيق الدولية؟ ما مدى انسجام التشريعات الحالية التي تحكم مهنة التدقيق المحاسبي بالجزائر مع ما تتطلبه معايير التدقيق الدولية؟ ما مدى إطلاع المدقق بالجزائر على معايير التدقيق الدولية؟. تهدف الدراسة بصفة أساسية إلى تحديد أثر تبني معايير التدقيق الدولية في تطوير تنظيم التدقيق المحاسبي بالجزائر. إستعملت الباحثة في هذه الدراسة عدة مناهج، لكن تركز على المنهج الاستقصائي بهدف التحقق من كفاية التشريعات الحالية المحلية فضمن ممارسة مهنة التدقيق المحاسبي بالجزائر، والتحقق من مدى لجوء مدققي الحسابات في الجزائر إلى معايير التدقيق الدولية، وكذا التحقق من أن العمل بمعايير التدقيق الدولية بالجزائر كفيل بتطوير هذه المهنة، ولتحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة تستعين الباحثة بشكل واسع بالمنهج الوصفي التحليلي لأهم ما ورد عن المعايير التدقيق الدولية في الكتب، البحوث العلمية، الملتقيات، المقالات والدوريات الصادرة من الهيئات الرسمية، وأبرز ما جاءت به التشريعات الصادرة لتنظيم مهنة التدقيق المحاسبي بالجزائر، كما تعتمد الباحثة على المنهج التاريخي في تتبع تطور التدقيق المحاسبي على الصعيد الدولي وعلى الصعيد المحلي، أما في الجانب التطبيقي من هذه الدراسة فالباحثة تستعين بمنهج المسح بالعينة من خلال استعمال أداة الاستبيان باعتبارها الأداة الملائمة للإجابة على الإشكالية المطروحة. وكذا تستعين الباحثة بالمنهج المقارن في تحديد مدى انسجام التشريعات المحلية التي تنظم مهنة التدقيق المحاسبي في الجزائر مع معايير التدقيق الدولية. وكانت عينة الدراسة مكونة من 180 محافظ حسابات وخبير محاسب موزعين على كامل التراب الوطني.

¹ بهلولي نور الهدى، أثر تبني معايير التدقيق الدولية في تطوير مهنة التدقيق المحاسبي بالجزائر، دراسة استقصائية لعينة من محافظي الحسابات والخبراء المحاسبين، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه طور الثالث في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، التخصص محاسبة ومالية وتدقيق، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، 2017.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبير القضائي والمنازعات التجارية والدراسات السابقة

يتضح أن هذه الدراسة هدفت إلى إظهار أثر تبني معايير التدقيق الدولية على مهنة التدقيق المحاسبي بالجزائر بالنسبة لمخافتي الحسابات والخبراء المحاسبين وهنا تختلف مع دراستنا التي ركزت على الخبير القضائي (الخبير المحاسب) ودوره في المنازعات التجارية.

الفرع الثاني: دراسة ثريا جوادي،(2015)¹

تمحورت إشكالية الدراسة حول الأدوار الرئيسية للخبرة القضائية المحاسبية في الكشف عن الغش المحاسبي بحيث إختارت الباحثة الإنطلاق من تساؤلات فرعية ما مدى توافر الكفاءة العلمية والعملية والخبرة المهنية اللازمة للخبير القضائي المحاسبي في إكتشاف الغش المحاسبي؟ وماهي المسؤوليات التي تقع علي عاتق الخبير القضائي المحاسبي في عدم إكتشاف الغش المحاسبي؟ و ما مدى مساهمة الخبرة القضائية المحاسبية في كشف حالات الغش والأخطاء؟، تهدف الدراسة بصفة أساسية حول مدى قدرة الخبرة في مساعدة القاضي في تقديم الخبير إثبات مدى صحة الأوراق والمستندات وكشوفات الحسابات المالية المقدمة وبالتالي الوصول إلى أفضل النتائج المرجوة من طرف الخبير وتمكين القاضي من إصدار الحكم الصائب في هذا النزاع، و للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع وللإجابة عن التساؤلات وإثبات الفرضيات اعتمدت الباحثة في الجانب النظري على المنهج الوصفي التحليلي والجانب التطبيقي دراسة نموذج خبرة قضائية محاسبية والوصول إلى نتائج للمسألة المطروحة.

وبهذا تتطابق هذه الدراسة مع دراستنا في نقاط عدة منها قدرة الخبرة في مساعدة القاضي في إثبات مدى صحة الأوراق والمستندات وكشوفات الحسابات المالية.

المطلب الثاني : الدراسات الأجنبية

الفرع الأول:الدراسات باللغة العربية:

أولا:دراسة عادل صلاح الدين محمد نور الخضر،(2018)²

تناولت الدراسة المحاسبة القضائية ودورها في الحد من ممارسات الفساد المالي. وهدفت الى تحليل واقع المحاسبة القضائية في السودان ودورها في تطوير آليات العمل المحاسبي لمكافحة قضايا الفساد المالي، والوقوف على مفهوم الفساد المالي بصوره الحديثة وأساليبه المستحدثة والتعرف على أنواعه والعوامل التي تساعد على ارتكابه والاثار الناتجة عنه. تمثلت مشكلة الدراسة في الإنتشار الواسع لعمليات الفساد المالي والذي أصبح يورق الكثير من

¹ ثريا جوادي، دور الخبرة القضائية المحاسبية في الكشف عن الغش المحاسبي (دراسة حالة خبرة قضائية محاسبية)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، شعبة التسيير،التخصص تدقيق محاسبي،جامعة الوادي،الجزائر،2015.

² عادل صلاح الدين محمد نور الخضر،المحاسبة القضائية ودورها في الحد من ممارسات الفساد المالي(دراسة ميدانية على المراجعين الخارجيين في السودان)،رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في فلسفة المحاسبة والتمويل، كلية الدراسات العليا،جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا،السودان،2018

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبير القضائي والمنازعات التجارية والدراسات السابقة

إقتصاديات الدول خاصة النامية منها لما له من تأثير كبير على عملية البناء والتنمية الاقتصادية، وبيان أهميته ودور المحاسبة القضائية كأحد المصطلحات الحديثة في الفكر المحاسبي في الكشف عن عملياته والحد منه. ظهرت أهمية الدراسة من خلال الدور المتكامل لكل من المحاسبة والقانون للعمل معا على تقديم تحريات أكثر عمقا وأكثر ارتباطا بالدعاوى القضائية مما يمهد الطريق للمحاسب لكي يكون مستشارا وخبيرا ماليا على مستوى عال، ويمكنه من إجراء عمليات الفحص والتحري بطريقة أكثر شمولاً وعمقا من المراجعة الخارجية. وقد سعت الدراسة من خلال تصميم استمارة استبانة وزعت على مجتمع الدراسة المكون من 120 مراجع خارجي بالسودان لإختبار الفرضيات التي تحلل واقع المحاسبة القضائية في السودان. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والاستنباطي والإستقرائي والتاريخي. توصلت الدراسة إلى نتائج منها: للمحاسبة القضائية دور مهم في الحد من ممارسات الفساد المالي وذلك من خلال ما يمكن أن تقدمه من مجالات تغطي كافة الممارسات المالية غير الرسمية، وتعمل على جمع وتحليل وتقييم وتفسير الأدلة الخاصة بالقضايا المالية بشكل واضح وتوصيل النتائج للجهات ذات الصلة. -عدم وجود معرفة مسبقة الى حد ما لدى كثير من ممارسي المراجعة الخارجية بالسودان بالمفاهيم العامة للمحاسبة القضائية. -الوعي بأهمية ودور المحاسبة القضائية في فض المنازعات المالية بدأ يزداد وذلك من خلال إدراج مقرر المحاسبة القضائية ضمن مقررات المحاسبة في بعض الجامعات السودانية على مستوى الدراسات العليا.

إن الدراسة اهتمت بتحليل واقع المحاسبة القضائية في السودان ودورها في مكافحة الفساد المالي، من خلال عمليات الفحص والتحري التي يقوم بها المحاسب القضائي، واختلفت دراستنا عنها في مجال عمل الخبير القضائي وهو التدقيق في المنازعات التجارية.

ثانيا: دراسة مقداد أحمد الجليلي، (2012)¹

تمثلت مشكلة الدراسة في أن المحاسبة القضائية تحتاج إلى مجموعة مختلفة من الخبرات المتعددة، لأنها تقوم بتغطية مساحة كبيرة من التخصصات، وتتضمن أعمال التحقيقات ودعم الدعاوى القضائية وتسوية وفض المنازعات، وهذا يتطلب من المحاسب القضائي أن يتمتع بمهارات ممتازة ومطورة في التحقيق، على الرغم من الخصوصية التي يتمتع بها المحاسب القضائي، إلا أن في للعالم العربي عموما والعراق خاصة غير قادر على توفير المتطلبات اللازمة لتأهيل المحاسبين القضائيين للقيام بمهام المحاسبة القضائية. ظهرت أهمية الدراسة في زيادة الحاجة للمحاسبة القضائية نتيجة للاختيارات المالية، وارتفاع معدل الجرائم المالية وكثرة حالات الغش والتلاعب وما صاحبها من استخدام تكنولوجيا الحاسب الآلي، وهذا زاد من شكوك المساهمين والمستثمرين عن صدق القوائم المالية، فضلا عن ارتفاع معدل الدعاوى القضائية. هدفت الدراسة إلى بيان المفاهيم الأساسية للمحاسبة القضائية

¹مقداد أحمد الجليلي، المحاسبة القضائية وإمكانية تطبيقها في العراق، جامعة الموصل، كلية الإدارة والاقتصاد، مجلة تنمية الرافدين، مجلد 34، العدد 107، بغداد، العراق، 2012. ص 21-9

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبير القضائي والمنازعات التجارية والدراسات السابقة

وخصائصها ودور المحاسب القضائي والسمات الشخصية التي يتمتع بها، والتعرف على مجالات تطبيق المحاسبة القضائية في العراق. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والاستنباطي والاستقرائي. توصلت الدراسة إلى نتائج منها، عدم قدرة الجهات المهنية في متطلبات المحاسبة القضائية. أوصت الدراسة بضرورة وجود تأهيل المحاسب القضائي، بما ينسجم مع تشريع يحدد واجبات المحاسب القضائي في كل من المحاكم، دوائر الضرائب، تطوير المناهج المحاسبية ومراكز التدريب العربية، تأسيس جمعية مهنية تضم المحاسبين القضائيين .

يتضح أن هذه الدراسة تناولت المفاهيم الأساسية للمحاسبة القضائية وبيان دورها وأهميتها وأهدافها وخصائصها، والفرق بينها وبين المراجعة الخارجية ومراجعة الاحتيال، ودور المحاسب القضائي والسمات الشخصية التي يجب ان يتمتع بها والتعرف على مجالات تطبيق المحاسبة القضائية في العراق، وبيان مهنة الخبير في المحاكم العراقية، وهذا ما تطرقنا له من خلال دراستنا وخاصة التركيز على دور الخبير المحاسبي في تدقيق النزاعات التجارية.

ثالثاً: دراسة موسى بشير محمد نور، (2018)¹

هدفت الدراسة الى إظهار دور المحاسبة القضائية في الحد من ممارسات الفساد المالي والإداري في التقارير المالية للشركات فهي تعتبر من المهن الحديثة والمتطورة والمجالات الهامة، والتي زاد الطلب على خدماتها حيث أنها تلعب دور رئيسي في كثير من القضايا العالمية، نتيجة للتغيرات الإقتصادية السريعة والتطور في تكنولوجيا المعلومات والازمة المالية الاخيرة وظهور الشركات العالمية العملاقة وعملياتها التجارية وما صاحبه من إنتشار واسع لحالات الفساد المالي والإداري داخل تلك الشركات وتشعب الشركات وتسبب في إختيار العديد منها وأصبح يكلفها مبالغ طائلة، كثرت الدعاوي القضائية فشلت مهنة المحاسبة والمراجعة في إكتشاف حالات الفساد المالي التي تتم بها نظراً لمحدودية عمليات التدقيق وقصورها وضعف أنظمة الرقابة المحاسبية وعدم تحمل مراجعي الحسابات المسؤولية عن إكتشاف حالات الفساد بل اكتفائهم بإبداء رأي فني محايد حول صدق وعدالة القوائم المالية ومدى توافقها مع معايير المحاسبة الدولية المقبولة عموماً، زاد من شكوك المستثمرين والمقرضين والمساهمين وأصحاب المصلحة، الأمر الذي وضع تساؤلات عن مدى فاعلية وكفاءة تلك المعايير في كشف تلك التجاوزات المالية واتخاذ الإجراءات المهنية اتجاهها، برزت أهمية المحاسبة القضائية كأحد آليات الحد من ممارسات الفساد المالي والإداري فهي تتضمن المهارات المحاسبية المتخصصة التي تستخدم كأداة للبحث والتحري والتحقق وجمع أدلة الإثبات عن حالات الفساد وملاحقة المفسدين والعمل على تكميم الأضرار ومنع تكرارها، توصلت الدراسة إلى

¹موسى بشير محمد نور، المحاسبة القضائية ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري (دراسة ميدانية لعينة من شركات القطاع الخاص السودانية)، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في فلسفة المحاسبة والتمويل، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2018.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبير القضائي والمنازعات التجارية والدراسات السابقة

نتائج من أهمها لا يوجد أثر لإستخدامات المحاسبة القضائية في السودان واوصت الدراسة بضرورة الإستعانة بخدمات المحاسب القضائي لمساعدة القضاء لتنويره بالجوانب المالية والمحاسبية المتخصصة حيث يقوم بإعداد تقريره والقيام بعملية التحليل المالي وتحديد الخسائر، بصفته شاهدا خبيرا لما له من إدراك وإلمام بالجوانب القانونية والمحاسبية المتقدمة والمراجعة وكذلك القدرة على تفسير الأرقام المالية بشكل منطقي واستخدامه للتقنيات الحديثة والفهم العميق لعمليات البحث والتحري والقدرة على التفاوض والتقاضي وحل النزاعات بأسلوب علمي وعملي من خلاله يمكن التوصل إلى تسوية النزاع التي ترضي جميع الأطراف بصورة عادلة وسليمة. واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والاستنباطي والإستقرائي والتاريخي. تكونت عينة الدراسة من 150 فرد هم المراجعين والمدراء الماليين والمدراء الإداريين العاملين في الشركات.

لقد بينت هذه الدراسة دور المحاسبة القضائية في الحد من الفساد المالي والإداري في التقارير المالية في السودان وتختلف عن دراستنا في أنها لم تتطرق لدور الخبير القضائي في تدقيق المنازعات التجارية.

رابعا: دراسة عبد الستار عبد الجبار الكبيسي، (2013)¹

هدفت الدراسة إلى استقصاء مدى أهمية المحاسبة القضائية في فض النزاعات ذات العلاقة المالية وبصورة عادلة في الأردن، وذلك بالاعتماد على وجهتي نظر كل من القضاء والمحاسب القضائي. ظهرت أهمية الدراسة في الخدمات التي تؤديها المحاسبة القضائية متنوعة ومتعددة في مجال التحقيقات المالية والاستشارات التي يقدمها المحاسب القضائي بشأن التقاضي وفض المنازعات وترشيد أحكام القضاء. تمثلت مشكلة الدراسة في الآلية لتحليل مؤشر المحاسبة القضائية، ومدى كفاءة المحاسب القضائي في الكشف عن الفساد وفض المنازعات المالية ودعم الدعاوي القضائية. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والاستنباطي. توصلت الدراسة إلى نتائج منها أنه وبالرغم تلك النتائج الجيدة إحصائيا فإنها لا ترقى إلى المستوى الحقيقي الذي يجب أن تلعبه المحاسبة القضائية في محاربة الغش والاحتيال وتحقيق العدالة في المجتمع. أوصت الدراسة بمخرجات يمكن أن تساهم في تطوير مكانة هذا الحقل الحيوي في الأردن. وأن هذه الدراسة هدفت إلى التعرف على أهمية المحاسبة القضائية في فض النزاعات ذات الطبيعة المالية في الاردن، بالاعتماد على وجهتي نظر كل من القضاء والمحاسب القضائي ومن نتائجها ان الواقع الحالي للمحاسبة القضائية بعيد عن تحقيق العدالة في فض النزاعات، وضعف النشاط البحثي في

¹ عبد الستار عبد الجبار الكبيسي، دراسة ميدانية عن المحاسبة القضائية من وجهتي نظر القضاء والمحاسب القضائي في الاردن، عمان: الجامعة الاردنية، المجلة الاردنية في إدارة الاعمال، المجلد 12، العدد الأول، الأردن، 2016.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبير القضائي والمنازعات التجارية والدراسات السابقة

المحاسبة القضائية في الوطن العربي، عدم وجود جهات أكاديمية تهتم بتدريسها. وهذا ما تطرقنا له من خلال دراستنا وخاصة التركيز على دور الخبير المحاسبي في فض النزاعات المعروضة على القضاء.

الفرع الثاني: الدراسات باللغة الأجنبية:

أولاً: دراسة K J. Okhoye (2009)¹

هدفت الدراسة إلى بيان دور المحاسبة القضائية في التحقيق عن الغش ودعم الدعاوي القضائية أن المحاسبة القضائية تعتبر ممارسة خاصة للمحاسبين القضائيين في وصف النتائج المتعلقة بالنزاعات والدعاوى القضائية، وتزويد المحكمة بتحليل محاسبي بشكل أساسي للمناقشة والحوار واتخاذ القرار المناسب. تمثلت مشكلة الدراسة في مدى قدرة المحاسبة القضائية في البحث عن الحقيقة وتفسيرها، نظراً للزيادات في عدد عمليات الاحتيال في نيجيريا وحول العالم أدى إلى الحاجة الملحة لخدماتها، ويأتي التعاقد مع المحاسب القضائي حيث يتوفر فيه سرعة البديهة وقدرته على تحليل الاحتيال، اظهرت أهمية الدراسة في المحاسبة القضائية ودورها في فض المنازعات التجارية، ودور المحاسب القضائي في المحاكم كشاهد خبير. استخدمت الدراسة المنهج الاستنباطي والاستقرائي والوصفي التحليلي. توصلت الدراسة إلى نتائج منها، هل يتوفر لدى المحاسب القضائي القدرة على العمل ضمن الفريق لممارسة المحاسبة القضائية والمهارات والخبرة المطلوبة في المحاسب القضائي حتى يتمكن من أداء عمله. أوصت الدراسة بالحاجة لإدراج المحاسبة القضائية في المنهج العلمي في المؤسسات التعليمية في نيجيريا، وعلى الهيئات المحاسبية المهنية أن تعطي دورات في المحاسبة القضائية، وتدريب المحاسبين القضائيين وتوعيتهم بأهمية المحاسبة القضائية، سواء في القطاع العام أو الخاص، بحيث يكونوا مستعدين للوقوف أمام المحاكم في وقت الدفاع عن تقاريرهم.

إن الدراسة اهتمت بالمحاسبة القضائية ودورها في فض المنازعات التجارية ودور المحاسب القضائي في المحاكم، واوصت بإدراج المحاسبة القضائية في المنهج العلمي في المؤسسات التعليمية وهذا تقريبا ما تصبوا إليه دراستنا.

ثانياً: دراسة Muehlmann et al (2012)²

هدفت الدراسة إلى استخدام خبراء المحاسبة القضائية في مجال المشاكل التي تنتج عن الضرائب، واعطاء تصور شامل عن مدى الحاجة للاستعانة بهم. تمشيت مشكلة الدراسة في النمو المتسارع في مهنة المحاسبة القضائية

¹ Okhoye J. K, The Role of Forensic Accounting in Fraud Investigation and Litigation Support, Louisiana State University, Coulege of Buisness Department of Accounting, USA , 2009.

² Muehlmann, et al, The Use Forensic Accounting Experts in Tax Cases as Identified in Court Opinion, Journal of Forensic Accounting and Investigative Accounting, Vol. 4, Issue 2, USA, 2012.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للخبير القضائي والمنازعات التجارية والدراسات السابقة

وما صاحبها من استعانة دافعي الضرائب بمحاسبين قضائيين، وكثرة المنازعات المالية بالمحاكم ظهرت أهمية الدراسة في أن المحاسب القضائي يلعب دورا في قضايا الاحتيال وقضايا الضريبة ووجوده في المحكمة كشاهد خبير للإستدلاء برأيه الفني المحايد بعد إجراء التحقيق والتحري والتقصي عن الحقائق المالية. استخدمت الدراسة المنهج التاريخي والوصفي التحليلي والاستقرائي. توصلت الدراسة إلى نتائج منها مساعدة دافعي الضرائب ومحاميهم لاختيار خبير محاسب قضائي، نظرا للحاجة لشهادته في حالات تقييم الأعمال والتوسع، وكذلك حالات التقاضي الضريبي مع تزايد عمليات الاحتيال وما يتبعها من خسائر مالية. أوصت الدراسة بالاهتمام الكبير بتهيئة المحاسب القضائي لمواجهة الحاجات المتزايدة في مختلف مناحي الحياة، من مهارات ومعرفة، اشراك خبير في المحاسبة القضائية في حالات منازعات ضريبية، وتقديم آراء للقضاء لتسوية وفض المنازعات القضائية .

يتضح أن هذه الدراسة هدفت إلى امكانية استخدام المحاسبة القضائية في حالات التهرب الضريبي، وعمل المحاسب القضائي كشاهد خبير في المحاكم لتوضيح الحقائق معتمدا على خبرته وابداء رأي فني سليم في القضية المعروضة عليه. وهذا تطابق تماما مع دراستنا التي تمحورت حول دور الخبير المحاسبي في الوصول بالقاضي لإصدار القرار الصائب في حل النزاع القائم.

خلاصة الفصل

نستخلص من دراستنا للفصل الأول أن الخبرة القضائية وسيلة من الوسائل المهمة والفعالة في دعم رأي القاضي في مسألة من المسائل الفنية المختلفة، ويتم انجاز هاته الخبرة من طرف الخبير القضائي الذي يكون مسجل في قائمة الخبراء القضائيين بعد أدائه لليمين وفقا لما نص عليه القانون وحسب الوضعية التي يكون فيه.

وتختلف مجالات الخبرة القضائية فمنها الخبرة القضائية المحاسبية التي تهتم بالفصل في المسائل التي تتعلق بالحاسبة والمالية، وهذه الأخيرة عدة مصطلحات يتم تداولها بها فمنها من يعرفها بالحاسبة العدلية أو المحاسبة القضائية، الخبرة المحاسبية، وتهدف إلى توفير معلومات ومعطيات مالية ذات طبيعة تحليلية تمنح للقاضي الرأي الصحيح نحو اتخاذ حكم عادل للمسألة محل النزاع، كونها ذات طابع بحث وتحري في كل ما هو غامض بالأرقام والأموال المحاسبية والمالية وذلك بالرجوع إلى الطرق المحاسبية المتعامل بها.

يكتسب كل مترشح صفة خبير محاسب قضائي عند التسجيل في قائمة الخبراء ويكون معتمد لدى وزارة العدل بعد المصادقة عليه من طرف الوزارة المعنية، فعندما تصادف القاضي مناوذة تجارية، يقوم هذا الأخير بتعيين خبير قضائي محاسبي متخصص في المسائل المالية والمحاسبية بموجب قرار صادر من الجهة القضائية، لياشر الخبير تنفيذ المهمة الموكلة إليه انطلاقا من استلام المهمة وتنفيذها للفصل في النزاع التجاري ويبقى رأي الخبير رأي في محايد ليس مع طرف ضد طرف آخر وبعد الانتهاء من المهمة الموكلة إليه يتم رفع التقرير لدى الجهة القضائية.

وعليه سيتم تسليط الضوء في الفصل الثاني على نموذج لتقرير خبير قضائي محاسبي خاص بمناوذة تجارية ودراسته وتحليله وعرض نتائجه.



الفصل الثاني

دراسة حالة تطبيقية لتقرير خبير قضائي محاسبي



تمهيد الفصل:

على الخبير القضائي المحاسبي وضع تقرير نهائي بعد القيام بعملية الخبرة ويكون هذا التقرير موقع من قبله كما يجب أن يتضمن الملاحظات العلمية والفنية ونتيجة أعماله ورأيه الخاص والأوجه التي إستند إليها بإيجاز ودقة. وعلى الرغم من أن رأي الخبير القضائي هو مجرد رأي إستشاري وخاضع للسلطة التقديرية للقاضي، إلا أنه يمكن أن نعتبره قاضي تقني أو فني وذلك من خلال ما يجب أن يتميز به من نزاهة وإستقامة وحسن خلق وما يبذله في إجراء الخبرة من عناية من أجل الوصول إلى حل المسائل المطروحة عليه من طرف القاضي.

المبحث الأول: عرض وتحليل تقرير الخبير القضائي الأول

إستخدمنا في دراسة الحالة التطبيقية تقريرين لخبير قضائي محاسبي (خبير محاسب):

التقرير الأول: يتعلق بنزاع ناتج عن إتفاقية توريد، ويتمحور موضوع القضية حول النزاع القائم بين مؤسسة خردوات عامة والمؤسسة العمومية الاستشفائية حول المبالغ المستحقة المتعلقة بفواتير صادرة من مؤسسة الخردوات، وقد أدت إلى ذلك النزاع مجموعة من الأسباب التي سنوردها من خلال عرض التقرير الأول.

المطلب الأول: عرض تقرير الخبير القضائي الأول

الفرع الأول: استدعاء الطرفين:

قمنا باستدعاء الطرفين بناء على ما جاء في أمر الانتداب واستدعينا كل من ممثل المؤسسة الاستشفائية عن طريق الاستدعاء 12/ح أ/ م م م/ 2011 بتاريخ 2011/03/30 واستدعينا صاحب مؤسسة الخردوات بنفس التاريخ عن طريق الاستدعاء رقم 13/ح/م م م/ 2011.

الفرع الثاني: الوثائق المقدمة من الطرفين:

قدمت لنا مجموعة من الوثائق وهي كما يلي:

أولاً: الوثائق المقدمة من طرف المؤسسة الاستشفائية:

- أ- إعلان عن استشارة بتاريخ 2008/01/26.
- ب- إعلان عن تمديد آجال لاستشارة بتاريخ 2008/02/06.
- ج- إتفاقية متعلقة بمستلزمات مختلفة الحصة الرابعة مواد التنظيف.
- د- إتفاقية متعلقة بمستلزمات مختلفة الحصة الخامسة مواد البناء والخردوات.
- و- نسخ من الفواتير المتعلقة بالنزاع.
- هـ- نسخ من سندات الطلبية.
- ن- نسخ من وصول الاستلام.
- ر- رفض الحوالات باسم صاحب مؤسسة الخردوات.
- ز- رفض نهائي لحوالات باسم صاحب مؤسسة الخردوات.

ثانيا: الوثائق المقدمة من طرف صاحب مؤسسة الخردوات:

أ- نسخ مجموعة فواتير متعلقة بالخصام.

ب- نسخ مجموعة وصول الاستلام.

ج- نسخ مجموعة سندات الطلب.

الفرع الثالث: الاطلاع على وثائق الطرفين وتحديد الضرر: بعد الدراسة والتمحيص لوثائق كلا الطرفين تبين

ما يلي:

أولا: الاطلاع على الإتفاقية المتعلقة بمستلزمات مختلفة الحصة الرابعة مواد التنظيف وقد تبين:

أ- نقص مبلغ العملية ومدة الإتفاقية غير واضحة.

ب- كشف الأسعار الوحدوية غير موقعة من طرف المؤسسة الإستشفائية.

ثانيا: الإطلاع على الإتفاقية المتعلقة بمستلزمات مختلفة مواد البناء والخردوات وقد تبين ما يلي:

أ- نقص مبلغ العملية ومدة الإتفاقية غير واضحة.

ب- نقص كشف الأسعار الوحدوية.

ج- الإعلان عن الإستشارة ليوم 2008/01/26

نلاحظ عدم وجود محضر فتح العروض ومحضر تقويم العروض.

الفرع الرابع: الإطلاع على الإتفاقية المبرمة بين الطرفين وكذا سندات الطلب الصادرة من قبل المدعي عليها

لفائدة المدعي وتحديد الإطار القانوني التي أبرمت فيه مقارنتها كما وكيفما لما هو متفق عليه في إطار الإتفاقية ان وجدت.

لا يمكن الإعتماد على الإتفاقيتين اللتين تم ذكرهما سابقا بسبب النقائص الموجودة بهما وبالتالي عدم

قانونيتهما وهذا ما يؤدي إلى عدم قانونية سندات الطلب التي لاحظنا فيها عدم وجود مبالغ السلع المطلوبة والجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول رقم 2-1: رقم وتاريخ ومبلغ كل سندات الطلب وما يقابلها من فواتير

الفواتير			سندات الطلب			
مبلغ	تاريخ	رقم	مبلغ	تاريخ	رقم	
3.51.00	21/10/2008	141		07/10/2008	273	01
1.521.00	31/12/2008	162		27/12/2008	319	02
59.660.64	21/10/2008	142		12/10/2008	219	03
49.619.70	21/10/2008	143		18/10/2008	294	04
3.510.00	01/04/2008	74		14/03/2008	78	05
8.775.00	03/06/2008	100		27/06/2008	232	06
54.145.86	30/05/2008	97		31/05/2008	113	07
2.476.80	17/09/2008	120		17/09/2008	251	08
3.899.50	01/12/2008	151		08/11/2008	241	09
68.056.66	12/01/2008	103		18/01/2008	27	10
1.720.98	02/07/2008	غير واضح		18/11/2008	36	11
47843.64	26/08/2008	117		12/08/2008	240	12
78506.42	23/09/2008	123		16/09/2008	253	13
16.161.90	20/05/2008	89		26/04/2008	84	14
11.115.00	03/04/2008	66		01/04/2008	62	15

14040.00	15/04/2008	42		04/03/2008	35	16
6.050.00	21/07/2008	109		17/07/2008	235	17
8.073.00	12/07/2008	105		29/06/2008	29	18
2925.00	22/07/2008	23		20/02/2008	25	19
5768.10	22/04/2008	24		20/02/2008	24	20
2106.00	15/04/2008	16		20/02/2008	32	21
9.126.00	20/05/2005	91		31/05/2008	115	22
7.90.20	20/05/2008	88		26/04/2008	86	23
18135.00	17/09/2008	121		16/09/2008	255	24
2.948.40	31/12/2008	166		27/12/2008	320	25
5.651.10	23/09/2008	124		23/09/2008	258	26
3638.70	15/04/2008	42		04/03/2008	35	27
1.790.00	17/04/2008	75		08/04/2008	69	28
16742.70	22/04/2008	22		24/02/2008	33	29
12.799.80	18/04/2008	78		04/04/2008	65	30
6.996.60	03/04/2008	65		01/04/2008	61	31
34.526.50	03/06/2008	96		31/05/2008	114	32
48.256.65	01/11/2008	147		18/08/2008	245	33
12.226.50	20/05/2008	90		26/04/2008	85	34
44.986.50	15/07/2008	108		14/07/2008	238	35

41.570.10	12/07/2008	107		12/07/2008	237	36
89037.00	14/03/2008	74		14/03/2008	78	37
375688.17	10/08/2008	112		21/07/2008	237	38
226289.70	10/05/2008	87		12/05/2008	48	39
77.688.00	31/12/2008	168		27/12/2008	320	40
20.826.00	31/12/2008	167		27/12/2008	320	41
20.673.90	03/06/2008	95		18/05/2008	101	42
199.368.00	03/06/2008	97		31/05/2008	118	43
12870.00	15/04/2008	4		22/02/2007	549	44
263530.33	25/04/2008	44		09/03/2008	42	45
2995.20	18/04/2008	77		14/04/2008	79	46
48.636.90	26/04/2008	81		26/04/2008	83	47
34128.32	12/07/2008	104		14/02/2008	28	48
91260.00	23/09/2008	122		23/09/2008	259	49
10.530.00	31/12/2008	163		31/12/2008	326	50
27.590.94	31/12/2008	165		27/12/2008	318	51
122.513.4	01/12/2008	150		01/12/2008	330	52
27.846.00	17/04/2008	76		01/04/2008	63	53
274.057.50	03/06/2008	99		17/06/2008	231	54
2.200.00	31/12/2008	164		31/12/2008	337	55

72261.54	15/04/2008	42		04/03/2008	35	56
24.394.50	10/08/2008	113		21/07/2008	238	57
42237.00	31/08/2008	114		27/07/2008	2	58
54.217.80	03/06/2008	98		03/06/2008	119	59
3497209.79	المجموع		/	المجموع		

المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقرير الأول للخبير القضائي المحاسبي

- التأكد من استلام السلع من قبل المدعي عليها بعد الإطلاع على السجلات الخاصة بذلك والممسوكة من قبل المدعي عليها.

- اطلعنا على وصولات تسليم مقدمة لنا من طرف صاحب مؤسسة الخردوات وهي غير مرقمة ولا تحتوي على مبالغ للسلع المسلمة ولكنها تبين بأن السلع قد إستلمتها المؤسسة الإستشفائية وذلك لوجود تأشيرتها عليها.

الفرع الخامس: كما لاحظنا وجود تأشيرة المؤسسة الإستشفائية على الفواتير من الأطراف التالية:

أولاً: أمين المخزن : مخزن الصيانة العامة.

ثانياً: مقتصد المؤسسة الإستشفائية: والذي يقر بأن المواد المعنية في الفواتير قد أنجزت واقعياً وبصدق وان المنقولات الظاهرة قد قيدت بالسجل اليومي كل مادة تحت رقم جرد.

ثالثاً: الأمر بالصرف: يؤكد بأن المواد والخدمات المذكورة بالفواتير قد سلمت وأنجزت.

الفرع السادس: تحديد القيمة المالية للسلع المستلمة مع تحديد سبب عدم الدفع:

أولاً: تحديد القيمة المالية للسلع المستلمة:

من خلال الجدول يتبين أن القيمة المالية للسلع المستلمة هو 3.497.209.79

ثانياً: تحديد سبب عدم الدفع:

أ- نقص مبلغ الاتفاقية ومدة الاتفاقية ووجود تاريخ الفواتير خارج تاريخ الاتفاقية بالإضافة إلى عدم وجود أمر بداية التموين بمواد التنظيف.

ب- نقص الاستشارة بجميع مراحلها.

المطلب الثاني: نتائج تحليل تقرير الخبير القضائي الأول

من خلال دراستنا لتقرير الخبير القضائي المحاسبي الأول توصلنا للنتائج التالية:

الفرع الأول: الاتفاقية المتعلقة بمستلزمات مختلفة الحصة الرابعة مواد التنظيف تبين ما يلي:

أ- نقص مبلغ العملية ومدة الاتفاقية غير واضحة.

ب- كشف الأسعار الوحدوية غير موقعة من طرف المؤسسة الاستشفائية.

الفرع الثاني: الاتفاقية المتعلقة بمستلزمات مختلفة الحصة الخامسة مواد البناء والخردوات تبين ما يلي:

أ- نقص مبلغ العملية ومدة الاتفاقية غير واضحة.

ب- نقص كشف الأسعار الوحدوية.

الفرع الثالث: الإعلان عن الاستشارة ليوم 2008/01/26، الإستشارة المتعلقة بالإتفاقيتين السابقتين،

الأولى مواد التنظيف والثانية مواد البناء والخردوات تبين ما يلي:

- عدم وجود محضر فتح العروض ومحضر تقييم العروض وهذا يعتبر خرق لقانون الصفقات العمومية وعليه تكون الاتفاقيتين اللتين تم ذكرهما سابقا غير قانونيتين بسبب النقائص الموجودة بهما وهذا يؤدي إلى عدم قانونية سندات الطلب التي لا تحتوي على مبالغ السلع المطلوبة.

المبحث الثاني: عرض وتحليل لتقرير الخبير القضائي الثاني

التقرير الثاني: يتعلق بنزاع ناتج عن إتفاقية إنجاز أشغال، ويتمحور موضوع القضية حول النزاع القائم بين مقاوله لأشغال البناء والبلدية، حول المبالغ المستحقة المتعلقة بأشغال ترميم مساجد وللنزاع أسباب سنورها من خلال عرض التقرير الثاني.

المطلب الأول: عرض تقرير الخبير القضائي الثاني

يدور محور النزاع القائم بين الطرفين كون الطرف المدعي أقام دعوى قضائية بتاريخ 2012/03/25 والمسجلة تحت رقم 2012/168 بأمانة ضبط المحكمة جاء فيها ان المدعي أبرم إتفاقية مع المدعى عليها البلدية تحت رقم 2007/190 تتضمن ترميم مساجد البلدية حصة تهيئة مصلى المسجد العتيق بمبلغ قدره 5.946.361.20 دج وحددت مدة الإنجاز ب 60 يوما فقامت المدعية بأشغال الإنجاز المتفق عليها بعد اقتراح الأسعار وتقديم الكشف الكمي والتقديري الموافق عليه من طرف المدعى عليها والمصالح التقنية ووضعيات الأشغال رقم 01 و 02 / 2007 تم التأشير عليها إلا أنها لم تسدد الى يومنا هذا.

إلا أن المدعى عليها أجابت بتاريخ 2012/05/28 وبواسطة محاميتها أن الدعوى مخالفة لأحكام المادة 15/4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. والتي توجب ذكر موطن وعنوان المدعى عليه والمدعية لم تورد ذلك وفي الموضوع ان رسالة العرض غير موقعة ولا مؤرخة والتصريح بالإكتتاب غير مؤرخ مما يجعلهما معييان في الشكل ومخالفة لما تنص عليه القوانين والإتفاقية ودفتر الشروط ودفتر التعليمات ودفتر المواصفات لا تحمل توقيع المستشار الفني المكلف بالمراقبة التقنية للمشروع وعدم وجود محضر إستلام للمشروع الذي يؤكد فعلا تنفيذ المعاملة واستلامها من طرف صاحبها كما أن وضعيتي الأشغال المقدمين غير مؤشرتين من طرف صاحب المشروع ولا من طرف المستشار التقني ولذا إلتمست من هيئة المحكمة الموقرة رفض الدعوى لمخالفتها احكام المادة 15/4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأحكام المرسوم رقم 250/02 المتعلق بالصفقات العمومية.

إلا أن المدعية أجابت وعن طريق محاميها أن إنطلاق الأشغال ثابت بموجب السند المتضمن أمر بداية الأشغال كما ان الكشف الكمي والتقديري مؤشر عليه من طرف صاحب المشروع وترى انه اذا اقتضى الأمر تعيين خبير للوقوف على الأشغال المنجزة وتحديد قيمتها وتطلب من هيئة المحكمة قبول طلباته .

ومن أجل هذا وذاك قمنا بالإتصال بالطرفين لغرض الوقوف على الحقيقة وتحضير تقرير خيرة في هذا الشأن .

الفرع الأول: استدعاء الأطراف:

وطبقا لما ورد في الحكم المذكور أعلاه قمنا باستدعاء أطراف القضية وفقا لما نصت به المادة 135 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أولا: إستدعاء الطرف المدعي صاحب مقاوله أشغال البناء:

فقمنا بتوجيه الاستدعاء رقم 2012/95 المؤرخ في 2012/09/05 الى السيد صاحب مقاوله أشغال البناء والذي أتصل بمكتبنا وقدم لنا جملة الوثائق المتعلقة بالخبرة والتي في حوزته

ثانيا: إستدعاء الطرف المدعى عليه رئيس المجلس الشعبي البلدي:

وبنفس التاريخ قمنا بتوجيه طلب تحضير ملف الى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي رقم 2012/96 والذي اتصلنا بمصالحه لاحقا .

الفرع الثاني: الإطلاع على وثائق الطرفين:

أولا: الوثائق المقدمة من طرف صاحب مقاوله أشغال البناء:

- الاتفاقية رقم 2007/190 المؤرخة في 2007/11/27 والمتعلقة بعملية ترميم المساجد البلدية "حصة تهيئة المصلى ."

-مخططات هندسية تتعلق بعملية الترميم .

- محضر اثبات مؤرخ في 2007/11/27

- محضر زيارة رقم 01 المؤرخ في 2007/12/03

- محضر زيارة رقم 02 المؤرخ في 2007/12/15

- محضر زيارة رقم 03 المؤرخ في 2008/01/08

- محضر الزيارة رقم 03 المؤرخ في 2008/01/15

- وضعية الأشغال رقم 2007/01 المؤقتة بمبلغ 2.510.820.00 دج ملحقه بجدول تفصيلي لحساب الأشغال المنجزة للوضعية بمبلغ 2.510.820.00 دج .

- وضعية الأشغال رقم 02/المؤرخة في 2008/01/05 بمبلغ 1.653.795.00 دج .

- جدول تفصيلي لحساب الأشغال المنجزة بمبلغ 4.164.615.00 دج .

ثانيا: الوثائق المقدمة من طرف البلدية:

-إعلان عن مشاورة محلية رقم 2007/166

-أعلان عن تمديد آجال استشارة محلية رقم 2007/166

-محضر اجتماع لجنة فتح العروض رقم 2007/66 بتاريخ 2007/11/13

-محضر تحليل وتقييم العروض رقم 2007/50 بتاريخ 2007/11/17

-الاتفاقية رقم 2007/190 المؤرخة في 2007/11/27 والمتعلقة بعملية ترميم المساجد بالبلدية.

-وضعية الأشغال رقم 2007/01 مؤقتة.

-شهادة تسديد بدون رقم وتاريخ بمبلغ 2.510.820.00 دج

-إرسالية بدون رقم ومؤرخة في 2012/04/01 موجهة من طرف مصلحة المالية والمحاسبة الى رئيس مصلحة

المنازعات موضوعها يتعلق بتسديد دين لفائدة مؤسسة الأشغال والبناء.

الفرع الثالث: دراسة الوثائق المقدمة من الطرفين:

أولا: دراسة الإتفاقية المبرمة بين الطرفين:

من حل الوثائق المقدمة من الطرفين نستشف ان العملية برمتها بدأت انطلاقا منذ الإعلان عن مشاورة محلية رقم 2007/166 والمؤرخة في 2007/10/31 قصد ترميم المساجد بالبلدية حصة تهيئة المصلى ثم قامت البلدية وعن طريق مصلحة المشاريع بإعلان عن تمديد آجال الاستشارة المحلية رقم 2007/166 والمؤرخ في 2007/11/06 والموقعة من طرف السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي بتاريخ 2007/11/13 تم تحرير محضر

اجتماع لجنة فتح العروض رقم 2007/66 الذي يشير في النقاط المدرجة في جدول الأعمال في النقطة 4 الى عملية ترميم المساجد التي شارك فيها كل من:

- مقاول رقم 1 مقاوله أشغال البناء المدعي بمبلغ 5.946.361.20 دج

- مقاول رقم 2 بمبلغ 6.109.676.82 دج

- مقاول رقم 3 بمبلغ 6.773,651.82 دج واقفل المحضر في اليوم والتاريخ المشارين اعلاه على هذه النقاط .

وفي يوم 2007/11/17 تم عقد اجتماع تحليل وتقييم العروض اين تم تحرير محضر في ذلك الشأن رقم 2207/50 والمؤرخ في 2007/11/17 وكانت المعلومات الخاصة بترميم المساجد كما يلي:

- عدد العروض المعروضة = 3 عروض

- عدد العروض المقدمة = 3 عروض

بعد اطلاع اللجنة ودراسة ملفات العروض التقنية للمتعهدين اتضح ان الملفات غير المطابقة لشروط المناقصة هي: ملف المقاول رقم 2.

أبرمت الاتفاقية بين المجلس الشعبي البلدي من جهة والمقاول رقم 1 مقاوله اشغال البناء المدعي طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 301/03 بتاريخ 2003/09/11 والمتضمن قانون الصفقات العمومية .

موضوع هذه الاتفاقية هو ترميم المساجد (حصة تهيئة المصلى) وأبرمت هذه الاتفاقية بعد مشاوره محلية رقم 2007/166 المؤرخة في 2007/10/31، وبموجب اجتماع لجنة فتح العروض رقم 2007/66 المؤرخ في 2007/11/13، وبموجب محضر اجتماع لجنة تحليل العروض بدون رقم والمرح في 2007/11/17.

تم تحديد مبلغ الاتفاقية بمبلغ قدره 5.946.361.20 دج. بكل الرسوم وتم تحديد مدة تنفيذ الأشغال بـ 60 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالشروع في الخدمة وفقا للمادة 1.04 عين السيد امين خزينة بين البلديات كمحاسب مكلف بالتسديد .

اما محتوى الأشغال ووفقا للمادة 10.1 فإن الأشغال تتكون من: اشغال التسوية العامة - التكبسية بالبلاطة - نزع الوافي من الشمس ت/2 المربعات .

ومن الملاحظ هو ان هذه الاتفاقية ممضية من طرف كل من المقاول من جهة ورئيس المجلس الشعبي البلدي في الصفحة الخاصة بالفصل الأول .

اما الصفحة التي تليها والخاصة بالفصل الثاني فتشير في المادة 2.05 والخاصة باستلام الأشغال انه يصرح بالإستلام المؤقت بعد نهاية الاشغال في اليوم المحدد له أما في المادة 2.07 فتشير هذه المادة أن كل النزاعات التي تطرأ عن تنفيذ الاتفاقية تسوى في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .

واشارت المادة 2.09 أن الوثائق التعاقدية المكونة للاتفاقية فكانت كما يلي:

- رساله التعهد

-التصريح بالاكتتاب

- دفتر التعليمات الخاصة وملحقاته

- الكشف الكمي والتقديري

اما دخول الاتفاقية حيز التنفيذ فلا يكون الا بعد تاريخ صدور الأمر بالشروع في الخدمة.

ثانيا: دراسة الكشف الكمي والتقديري (ترميم المساجد حصة تهيئة المصلى)

بملاحظة هذا الكشف نجد انه يتكون من العناصر التالية:

الجدول رقم 2-2: الكشف الكمي والتقديري (ترميم المساجد حصة تهيئة المصلى)

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	السعر الوحدوي	المبلغ
01	أشغال التسوية العامة مع نزع ركام الرمل المتراكم على الساحة ونشرها في الأماكن المنخفضة	م2	2.400.00	60.00	144.000.00
02	تكسية ببلاط خرسانة خفيفة التسليح بالإسمنت العادي بسمك 10سم فوق فرشاة رملية	م2	2.105.00	1.100.00	2.315.000.00
03	نزع الواقي من الشمس الموجود في عين المكان وكل المستلزمات	م2	900.00	50.00	45.000.00
04	ت/و المربعات الغرانيتو الأملس 25*25 من الصنف الأول	م2	2.020.00	1.100.00	2.222.000.00
05	ت/و المربعات الغرانيتو المحز 25*25 من الصنف الأول	م2	355.86	1.000.00	355.860.00
	المجموع بدون رسوم				5.082.360.00
	القيمة المضافة 17%				864.001.20
	المجموع بكل الرسوم				5.946.361.20

المصدر: من إعداد الطالب بناء على التقرير الثاني للخبير القضائي المحاسبي

ومن الملاحظ هو أن الكشف الكمي والتقديري تم التوقيع عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بتاريخ 2007/11/27 وكذا مكتب الدراسات والهندسة من جهة أخرى وكذا المقاول من جهة ثالثة مما يوحي بأن الجميع مطلع على الأشغال المزمع إنجازها .

اما فيما يخص الأمر ببداية الأشغال فمن الملاحظ ان الأمر ببداية الإتفاقية رقم 252 المؤرخ في 2007/11/27 للاتفاقية رقم 2007/190 المؤرخة في 2007/11/27 والذي تم تحريره بتاريخ 2007/11/27 فقد تم استلامه من طرف المدعي بنفس التاريخ أي 2007/11/27.

الفرع الرابع: الإجابة على أسئلة السيد القاضي:

أولاً: بالنسبة للسؤال الأول المتعلق بتحديد الإطار القانوني الذي تمت فيه الاتفاقية رقم 2007/190:

فيمكن القول انه وبعد دراسة مجمل الوثائق المقدمة وبصفة خاصة التي تم ذكرها في الباب الخاص بدراسة الوثائق المقدمة من الطرفين ان عملية عقد الاتفاقية مر بالمراحل القانونية لها من حيث الإجراءات القانونية المعتمدة في هذا المجال حيث ان جميع المراحل تم الإلتزام بها من طرف البلدية بدءا بالإعلان عن مشاوره محلية ثم اجتماع لجنة فتح العروض مرورا بتحرير محضر تحليل وتقييم العروض أين تم اختيار المدعي المقاول للقيام بعملية الترميم بالمبلغ المتفق عليه وفي نهاية المطاف قيام الأطراف بإمضاء الإتفاقية والمتمثلين في رئيس المجلس الشعبي من جهة ومكتب الدراسات المكلف بمتابعة الأشغال من جهة ثانية ثم المقاول المعني المكلف بأداء الأشغال باستثناء المستشار الفني الذي لم يتم بالتوقيع على هذه الإتفاقية .

ثانياً: أما بالنسبة للسؤال الثاني المتعلق بالتأكد من أشغال الإنجاز المحددة في الإتفاقية من عدمها وهل انجزت خلال الأجل المحدد:

واجابه على هذا السؤال نقول أنه وبعد تفحص الوثائق المقدمة من الطرفين لا حظنا تواجد مجموعة من محاضر الزيارات التي قام بها عمال مكتب الدراسات الذي قام بمتابعة الأشغال المنجزة من طرف المقاول والتي تؤكد ان الأشغال تم إنجازها من طرف المقاول بصفة كلية وهو الحديث الذي اكده لنا رئيس المصلحة التقنية رغم انه لم يكن طرفا في العملية والذي أكد لنا شفويا انه على علم بالعملية الا أن مصالحه لم تقم بمتابعتها والسبب بسيط يتمثل في ان كل الأشغال الخاصة بهذه العملية تمت متابعتها من طرف مكتب خاص تعاقدت معه البلدية في هذا الإطار الذي قام بمتابعة أشغال الإنجاز كما تؤكد محاضر المتابعة.

ثالثا: أما بالنسبة للسؤال المتعلق بالتأكد من وضعيات الأشغال المسددة وغير المسددة:

واجابة على هذا السؤال نقول ان المقاول قام بتقديم وضعيتين وحيدتين فقط لهذا، الأشغال تتمثلان في:

أ- **وضعية الأشغال رقم 2007/01 المؤقتة** بمبلغ 2.510.820.00 دج وتمثل اشغال التسوية العامة مع نزع ركام الرمل المتراكم في الساحة ونشرها في الأماكن المنخفضة بمبلغ 144.000.00 دج وتكسية ببلاطة خرسانية خفيفة التسليح بالإسمنت العادي سمك 10 سم فوق فرشاة رملية بمبلغ 2.002.000.00 دج اي بمبلغ اجمالي يقدر بـ 2.510.820.00 دج بكل الرسوم .

ب- **وضعية الأشغال رقم 2007/02 المؤقتة** بمبلغ 1.653.795.00 دج وتمثل تكسية ببلاطة خرسانية خفيفة التسليح بالإسمنت العادي سمك 10 سم فوق فرشاة رملية بمبلغ 313.500.00 دج وتموين ووضع مربعات الغرانيتو الأملس 25 X 25 من الصنف الأول بمبلغ 1.100.000.00 دج أي بإجمالي يقدر بمبلغ 1.413.500.00 دج وبرسم على القيمة المضافة بمبلغ 240.295,00 دج أي بإجمالي يقدر بـ 1.653.795.00 دج بالنسبة لهذه الوضعية .

أما الإجمالي غير المسدد فيقدر بمبلغ 4.164.615.00 دج ويمثل المبلغ الإجمالي للوضعيتين غير المسددين من طرف مصالح البلدية والتي تبقى مدينة بهما للطرف المدعي .

رابعا: أما بالنسبة للسؤال المتعلق بتحديد اسباب عدم دفع مستحقات المدعية من طرف المدعى عليها:

اجابة على هذا السؤال نقول ان اسباب عدم دفع هذه المستحقات الى المدعي نقول انه وبالرجوع الى الرسالة الملحقة بهذا التقرير في الجانب الخاص بالملحقات والمؤرخة في 2012/04/01 والصادرة عن مصلحة المالية والمحاسبة للبلدية بناء على ارسالية مصلحة المنازعات المؤرخة في 2012/03/29 فان اسباب عدم الدفع حسب هذه الإرسالية هو عدم وجود التأشيرة الخاصة بالمصالح التقنية التابعة للبلدية وعند اتصالنا برئيس المصلحة التقنية اوضح لنا انه لا يمكننا ان نكون عائقا على عدم قيام البلدية بسداد مستحقات المقاول نظرا، الى اننا لم نقوم بمتابعة انجاز المشروع ونحن لسنا طرفا فيه منذ البداية ولا يحق لنا القيام بهذه التأشيرة نظرا الى اننا لم تتم استشارتنا منذ البداية وبالتالي فهذه المصالح ليست معنية بهذه العملية، لا من قريب ولا من بعيد بل أن الشخص الوحيد المخول بهذا الامر هو المكتب الذي قام بمتابعة عملية الإنجاز من بدايتها الى نهايتها .

المطلب الثاني: نتائج تحليل تقرير الخبير القضائي الثاني:

نستنتج أن كل الإجراءات المتبعة من بداية الإعلان عن مشاوره محلية إلى وضعية إنجاز الأشغال الأولى والثانية إلى نهاية الأشغال كلها كانت قانونية ومثبتة، إلا أن مصلحة المالية والمحاسبة للبلدية رفضت تسديد مستحقات المدعي بحجة أنه لا توجد التأشيرة الخاصة بالمصالح التقنية التابعة للبلدية رغم أن هذه الأخيرة لم تتابع إنجاز هذه الأشغال أي أنها ليست معنية بهذه الأشغال وليست طرفا فيها، والمعني بها هو مكتب الدراسات الذي قام بمتابعة الأشغال المنجزة من طرف المقاول.

لذلك فان مصالح البلدية ملزمة بدفع المستحقات المالية للطرف المدعي مقابلة أشغال البناء بمبلغ 4.164.615.00 دج وهو المبلغ المقابل لعملية الترميم التي قام بها بمصلى المسجد العتيق وفقا للاتفاقية المبرمة بينهما ووضعيتي الأشغال الأولى والثانية .

خلاصة الفصل


إن القيام بالخبرة القضائية المحاسبية يحتاج إلى تأنٍ ومعرفة وقدرة على الاستفادة من علم الخبير وخبرته في إيجاد الطرق والوسائل الأمثل للوصول إلى النتائج الدقيقة المطلوبة من قبل المحكمة، وخاصةً في حال عدم توفر البيانات والحسابات التي يمكن اعتمادها وإجراء الخبرة المطلوبة وفقها. وعلى هذا الأساس فإنه يجب أن يتمتع الخبير القضائي المحاسبي بكفاءة ومؤهلات علمية وعملية عالية وممارسة طويلة في هذا المجال.

ولإعداد تقرير الخبرة القضائية المحاسبية يمكن للخبير القضائي المحاسبي إتباع الخطوات التالية:

- بعد استلام المهمة وملف القضية، على الخبير أن يقوم بمراجعة أولية للأوراق المحفوظة ضمن الملف.
- يجب أولاً فهم مضمون قرار المحكمة المتضمن إجراء الخبرة (بدقة).
- على الخبير تلخيص أهم ما ورد في أوراق القضية (مذكرات الجهة المدعية والجهة المدعى عليها ومحاضر جلسات الاستجواب والوثائق المقدمة من طرفي النزاع) والتركيز على ما جاء في مذكرة الجهة المدعية عند الإدعاء.
- تحديد الوثائق والبيانات التي يجب طلبها من طرفي النزاع.
- الاتصال بطرفي النزاع وطلب الوثائق والبيانات الخاصة بالقضية.
- السعي للحصول على معلومات من أشخاص موثوقين حول نشاط وفعالية الشركة موضوع الخبرة ومثيلاًتها، وذلك في حال اللجوء إلى أسلوب التقدير لعدم وجود حسابات وبيانات يمكن الرجوع إليها في عمل الخبرة.
- عدم إفادة طرفي النزاع بما يقوله أو يقدمه كل طرف، إلا عندما يكون مفيداً للخبرة معرفة رأي طرف بما عرضه أو طرحه الطرف الآخر.
- على الخبير عدم الخوض مع طرفي النزاع بأمر لا تتعلق بصلب الخبرة المطلوبة وموضوع النزاع.
- عند استكمال المعلومات والبيانات المطلوبة، وبعد تحليلها يتم البدء بكتابة تقرير الخبرة.



خاتمة



الخاتمة:

في الأخير يمكن القول أن القاضي هو الأعلم بتخصصه ومادته وهو الخبير الأكبر إذا تعلق الأمر بمسائل قانونية، إلا أن المشرع أعطى له سلطة اللجوء إلى أهل المعرفة والخبرة الفنية إذا تعلق الأمر بمسائل علمية وفنية إعتزته في مجال عمله، مما يؤكد دور الخبرة في تحقيق العدالة في العصر الحديث، ولذا يتوجب على القاضي الاعتراف بها وإن كانت تحت سلطته التقديرية إن إقتنع بها إعتمدها وإلا أستبعدها، إلا أنه هناك من الأمور والمجالات التي أصبحت تخرج عن سلطة القاضي التقديرية وأصبح قول الخبير فيها دليلاً علمياً قاطعاً لا يمكن منازعته فيها كالتزوير، وكالطب الشرعي والمحاسبة.. الخ.

إن الخبرة القضائية المحاسبية نوع من أنواع الخبرات وما هي إلا مرآة يستعين بها القاضي ليعكس ويكشف عن الحقيقة إلى جانب غيرها من الوسائل التي يستعين بها لتحقيق العدالة في أجمل صورها، وينبغي أن لا ننسى أن المشرع الجزائري وعلى غرار غيره من المشرعين أولى إهتماماً بالغاً بهذه الإستشارة الفنية وحفظ حقوق واتعاب القائمين بها، إلا أن هذا الإهتمام يبقى ضعيفاً مقارنة بما وصلت إليه الدول الغربية.

يخضع الخبير القضائي المحاسبي للشروط والالتزامات التي يخضع لها الخبير القضائي عموماً، كما يخضع في نفس الوقت للشروط والقواعد المفروضة بمقتضى النصوص المنظمة لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

إن للخبرة القضائية في المنازعات التجارية محكم خاصة بها، لذلك فالخبرة المحاسبية فيها هي في حقيقتها خبرة فنية مالية ومحاسبية وتجارية، فهي تتعدى المفهوم اللفظي لمصطلح (الخبرة المحاسبية). يتمتع الخبير القضائي المحاسبي في الدعاوى التجارية بكفاءة ومؤهلات علمية وعملية تكسبه خبرات مؤكدة متراكمة ودراية بالأمر القانوني المتصلة بالقضايا التجارية والشركات والعرف التجاري السائد في البلد أو المنطقة التي تم فيها العمل التجاري موضوع الدعوى، وهذا ما يجعل من الخبرة القضائية المحاسبية اختصاصاً بحد ذاته.

نتائج اختبار الفرضيات:

بالنسبة للفرضية الأولى الخبير القضائي شخص طبيعي مؤهل ومستقل ومحيد، فإنه يعد خبيراً محاسباً كل شخص يمارس باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة تنظيم وفحص وتقويم وتحليل المحاسبة، ومختلف أنواع الحسابات للمؤسسات والهيئات التي لا يكون مرتبطاً معها بعقد شغل، وهو مؤهل أيضاً ليشهد بصدق وبسلامة الحسابات والمحاسب، والتي تكلفه بهذه المهمة بصفة تعاقدية لخبرة الحسابات وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

بالنسبة للفرضية الثانية حددت مجموعة من الشروط لإعتماد الخبير القضائي المحاسبي لدى المجالس القضائية، يجب أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجلا في المصنف الوطني للخبراء المحاسبين وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

بالنسبة للفرضية الثالثة تساهم الخبرة القضائية المحاسبية في كشف حالات الغش والأخطاء، إن الخبرة القضائية المحاسبية تكشف عن مدى صحة الأوراق والمستندات والتدقيق في العمليات الحسابية والمالية التي تم الإطلاع عليها من طرف الخبير أي أن الخبرة القضائية المحاسبية تساهم في الكشف عن حالات الغش والخطأ التي تساعد القاضي في إصدار الحكم الصائب للموضوع وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثالثة.

نتائج الدراسة:

من خلال محوري الدراسة، الإطار النظري والدراسة الميدانية (دراسة حالة تطبيقية) يمكن تقديم النتائج التالية:

- 1- الخبير القضائي المحاسبي هو خبير محاسب أو محافظ حسابات توفرت فيه الشروط اللازمة لذلك.
- 2- يعين الخبير القضائي من قائمة الخبراء للمجلس القضائي المعني، ويمكن للقاضي تعيين خبير غير مقيد في القائمة.
- 3- تعتبر الخبرة القضائية المحاسبية من المواضيع البحثية الحديثة فهي تطبيق لمهارات التدقيق والمعرفة بالجوانب القانونية والمحاسبية المتخصصة وآلية للفصل في المنازعات التجارية.
- 4- الخبرة القضائية المحاسبية هي الفهم العميق للعلوم المحاسبية والقانونية وإملاك مهارات التحقيق والتحري والبحث والتقصي وتأييد الدعوى القضائية.
- 5- الخبير القضائي المحاسبي يتمتع بالخبرة الواسعة والتأهيل العلمي والعملية حيث يساهم في وضع جوانب إدارية وإجرائية للتدقيق في المنازعات التجارية وإرتباطه بميثاق مهني وسلوكي لأدبيات مهنة الخبير القضائي المحاسبي.
- 6- الخبير القضائي المحاسبي يتمتع بالفهم العميق لمداخل وطرق المحاسبة الاحتمالية المضللة، ومهارة التفكير المنظم والمنهجي للتدقيق في المنازعات التجارية.
- 7- هناك عدة إجراءات وأعمال يقوم بها الخبير القضائي المحاسبي الذي يقبل بالمهمة التي أسندها له القضاء، بما فيها استدعاء الأطراف والانتقال إلى عين المكان، وجمع المعلومات وتحليلها بعد قيامه بمختلف الحسابات اللازمة، ثم يقوم بإيداع التقرير بعد تحريره.
- 8- الخبير القضائي المحاسبي يتمتع بمهارات متميزة في الاتصال الشفهي والمكتوب وتقنية المعلومات.

9- الخبير القضائي المحاسبي يتمتع بمهارة الاتصال الفعال لعرض أدلة الإثبات والتقارير أمام الجهات القضائية.


إقتراحات الدراسة:

- 1- وضع نظام قانوني خاص بالخبير القضائي المحاسبي، لأن وضع قانون خاص بالمهنة من شأنه أن يكون أكثر دقة وتفصيلا وتحديدًا لمهام وحقوق وواجبات الخبير القضائي المحاسبي وعلاقته بمختلف الأجهزة والهيئات.
- 2- العمل على إدراج مناهج الخبرة القضائية المحاسبية من ضمن متطلبات مواد الدراسات العليا.
- 3- ضرورة وجود تشريعات لتحديد واجبات ومسؤوليات الخبير القضائي المحاسبي في المحاكم.
- 4- فسح المجال للخبير القضائي المحاسبي للقيام ببعض المهام التي لم يسطرها له القاضي والتي يراها ضرورية وتخدم الموضوع وذلك بعد عرضها على القاضي.
- 5- إجراء دورات تكوينية للخبراء القضائيين المحاسبين لمسايرة التطورات العلمية.
- 6- العمل على الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة حول الخبرة القضائية المحاسبية.

آفاق الدراسة:

وفي الأخير نأمل من خلال هذه الدراسة أن تكون منطلقا لبحوث أخرى في الدراسات المقبلة لأن موضوع دور الخبير القضائي المحاسبي في المنازعات التجارية موضوع شائك ومهم، لذا من الواجب الاهتمام به حق الاهتمام ومحاولة التوسع فيه، إن معرفة دور الخبير القضائي في تدقيق المنازعات التجارية لا يقف عند هذا الأمر، بل لا يزال نطاقه واسعا، والخبرة القضائية المحاسبية تتنوع بحسب تنوع القضية محل الدراسة، فكلما كانت القضية كبيرة ومعقدة يزيد هذا الأمر من تعقد العمليات المحاسبية والتدقيق فيها، لا بد من التطرق إليه في البحوث العلمية المستقبلية، نقترح ما يلي:

- دور الخبير المحاسب في قضايا الإفلاس والتسوية القضائية.
- دور الخبير المحاسب في تدقيق منازعات التجارة الإلكترونية.
- أثر تطبيق الخبرة المحاسبية في الحد من ظاهرة التهرب الضريبي.
- دور الخبير القضائي في حل قضايا حملة الأسهم.
- الخبرة القضائية من منظور المعايير الدولية ومدى إمكانية تطبيقها في الجزائر.



قائمة المراجع



قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- 1- محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2007.
- 2- بشير بالعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس القضائية، دار البعث، الجزائر، 2000.
- 3- مولاي ملياني بغداداي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، مطبعة دحلب، الجزائر، 1992.
- 4- حسين بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004.
- 5- بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري مقارن، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.
- 6- محمد حزيط، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 7- عدلي أمير خالد، الإرشادات العلمية في إجراءات المرافعات والإثبات في كافة الدعاوى المدنية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000.
- 8- همام صمد محمود زهران، الوجيز في إثبات المواد المدنية والتجارية، الدار الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، مصر، 2003.
- 9- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2002.
- 10- عبد الحكيم فودة، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية، ج3، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998.

- 11- مروان كركي، المؤسسات القضائية والتنظيم القضائي، ط 1، بيروت لبنان، 2011.
- 12- جلال وفا محمد، المبادئ العامة في القانون التجاري، الدار الجامعية دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 1997.

البحوث الجامعية:

- 13- أحمد السنوسي بشير، مدى إدراك الخبير الحسابي الليبي لمتطلبات المحاسبة القضائية، رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية فرع مصراته، ليبيا، 2015.
- 14- بهلولي نور الهدى، أثر تبني معايير التدقيق الدولية في تطوير مهنة التدقيق المحاسبي بالجزائر، دراسة استقصائية لعينة من محافظي الحسابات والخبراء المحاسبين، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه طور الثالث في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، التخصص محاسبة ومالية وتدقيق، جامعة فرحات عباس سطيف 1، الجزائر، 2017.
- 15- ثريا جوادي، دور الخبرة القضائية المحاسبية في الكشف عن الغش المحاسبي (دراسة حالة خبرة قضائية محاسبية)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، شعبة التسيير، التخصص تدقيق محاسبي، جامعة الوادي، الجزائر، 2015.
- 16- عادل صلاح الدين محمد نور الخضر، المحاسبة القضائية ودورها في الحد من ممارسات الفساد المالي (دراسة ميدانية على المراجعين الخارجيين في السودان)، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في فلسفة المحاسبة والتمويل، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2018.
- 17- أحمد فاضل، الدور الإيجابي للقاضي في الدعوى المدنية، دراسة تحليلية للدور الإيجابي للقاضي المدني في مجال الخبرة القضائية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.
- 18- موسى بشير محمد نور، المحاسبة القضائية ودورها في الحد من الفساد المالي والإداري (دراسة ميدانية لعينة من شركات القطاع الخاص السودانية)، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في فلسفة المحاسبة والتمويل، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2018.

المجلات:

- 19- بوشاك نجيبة وسايح اسية، الخبرة المحاسبية القضائية في الجزائر ودورها في الحد من الجرائم الاقتصادية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، الجزائر، العدد: 07 أبريل 2017.
- 20- مقداد أحمد الجليلي، المحاسبة القضائية وإمكانية تطبيقها في العراق، جامعة الموصل، كلية الإدارة والاقتصاد، مجلة تنمية الرافدين، مجلد 34، العدد 107، بغداد، العراق، 2012.
- 21- جميل، رافي، (2012)، دور المحاسب القضائي في الكشف والتصدي لعمليات غسل الأموال، دراسة حالة من كتب التحقيقات الفدرالي، مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، المجلد الثاني، العدد 93، العراق.
- 22- السيسي، نجوى، دور المحاسبة القضائية في الحد من ظاهرة الغش في القوائم المالية-دراسة ميدانية، المجلة العلمية لكلية الاقتصادية والتجارة جامعة عين شمس المجلد 1، العدد 1، مصر، 2006.
- 23- عبد الستار عبد الجبار الكبيسي، دراسة ميدانية عن المحاسبة القضائية من وجهتي نظر القضاء والمحاسب القضائي في الاردن، عمان: الجامعة الاردنية، المجلة الاردنية في إدارة الاعمال، المجلد 12، العدد الأول، الأردن، 2016.
- 24- سامي، مجدي محمد، دور المحاسبة القضائية في تشخيص واكتشاف عمليات الاحتيال والخداع المالي(دراسة ميدانية)، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة، جامعة الزقازيق، المجلد الرابع والعشرون، العدد الأول، يناير، مصر، 2002.
- 25- ولاء محمود عبد العزيز محمود، الاطار العلمي لمهنة المحاسبة القضائية بهدف تحقيق جودة الأداء لخبراء المنازعات التجارية(دراسة ميدانية)، جامعة بورسعيد، كلية التجارة، مجلة البحوث المالية والتجارية، المجلد(13)، العدد الثاني، مصر، 2012.

التظاهرات العلمية:

- 26- ناصر بن فلاح الدوسري، حسين العبيدلي، ورقة بعنوان: الخبر المتخصص في مجال المحاسبة القضائية، ورقة مقدمة للندوة العلمية حول (المحاسبة القضائية في دولة قطر)، الدوحة، قطر، 4 مايو 2011.

القوانين:

- 27- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج ر العدد 58).
- 28- المرسوم التنفيذي رقم 95-310، المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، (ج ر العدد 60)، الصادر بتاريخ: 15 أكتوبر 1995.
- 29- الأمر رقم 96-27، المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، القانون التجاري، (ج ر العدد 77)، الصادر بتاريخ: 11 ديسمبر 1996.
- 30- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، (ج ر العدد 57)، الجزائر، الصادر بتاريخ: 08 سبتمبر 2004
- 31- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (ج ر العدد 21)، الجزائر، الصادر بتاريخ: 23 أبريل 2008.
- 32- القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010، القانون المنظم للمهنة المحاسبية في الجزائر، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، (ج ر العدد 42)، الجزائر، الصادر بتاريخ 11 يوليو 2010.

المراجع باللغة الأجنبية:

- 33- Muehlmann, et al, The Use Forensic Accounting Experts in Tax Cases as Identified in Court Opinion, Journal of Forensic Accounting and Investigative Accounting, Vol. 4, Issue 2, USA, 2012.
- 34- Okhoye J. K, The Role of Forensic Accounting in Fraud Investigation and Litigation Support, Louisiana State University, College of Business Department of Accounting, USA , 2009.
- 35- Victoria Ashton, Focus on forensic accounting, student accountant magazine, September 2004, P51

مراجع الإنترنت:

مجلس قضاء المدينة، تعريف الخبير القضائي

- 36- <https://courdemedeia.mjustice.dz/index.php?p=experts> 09/04/2019
- 37- <https://bit.ly/2QeOBMA> 10/04/2019 الجمعية المغربية .تسوية المنازعات التجارية
للثقافة المالية
- 38- The Accounting Professional and Ethical Standards Board (APESB)
<https://www.apesb.org.au> 2019/04/21.
- 39- Association and Certified Fraud Examiners (ACFE) - <https://www.acfe.com/>
25/04/2019
- 40- American College of Forensic Examiners International (ACFEI) -
<https://acfei.org/>. 2019/04/26
- 41- American Institute of Certified Puplic Accountants (AICPA) -
<https://www.aicpa.org/>. 2019/04/27
- 42- Association of Certified Fraud Examiners (ACFE) - <https://www.acfe.com/>.
2019/04/27
- 43- Certified Public Accountant of Canada (CPA) - <https://www.cpacanada.ca/>.
2019/04/28
- 44- Federal Bureau of Investigation (FBI) - <https://www.fbi.gov/>. 2019/04/28